

أ.م.د. عادل يوسف الشكري



**الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الأليكترونية  
من سوء الإستخدام المعلوماتي " دراسة في  
ضوء مشروع قانون الجرائم المعلوماتي  
العراقي والقوانين المقارنة "**

**مقدمة**

موضوع البحث:

تميزت نهاية القرن العشرين ، وبداية القرن الحالي - الواحد والعشرين - بحصول ما يصطلح عليه ( ثورة المعلوماتية ) إذ حدثت طفرات نوعية هائلة في التكنولوجيا المتقدمة . ومنها تقنية الحاسب الآلي والعلوم المرتبطة به . ولعل من انعكسات استخدام الحاسب الآلي وانتشاره على نحو واسع في حياتنا اليومية ظهور فكرة التجارة الأليكترونية . كتطبيق معتمد من الوقت الحالي في إبرام العقود والصفقات لدى الحكومة وشركات القطاع العام أو لدى شركات القطاع الخاص . وهذه التجارة تعتمد بشكل اساسي على الوسائل الأليكترونية بما فيها الحاسب الآلي وشبكة الانترنت لاكمالها ولعل الصورة الشائعة لهذه التجارة ، هي الصورة التي يتم فيها إبرام الصفقات والعقود بطريقة الانترنت أو كما يطلق عليه التعاقد عن بعد .

وترتبط التجارة الأليكترونية بمستوى متقدم من التقنيات الخاصة بالحواسيب الآلية وملحقاتها وغيرها من هذه العلوم ، فيقدر تقدم الدول في هذه العلوم يكون دورها في هذه التجارة وذلك بوصفها منتجاً أو بائعاً . اما البلدان التي يكون لها نصيب متواضع من التكنولوجيا فهي تقوم بدور المستهلك أو المشتري في نطاق هذه التجارة الأليكترونية ولذلك ترتبط التجارة الأليكترونية بالتقدم العلمي ارتباطاً وثيقاً .

وكان من الطبيعي ان ينسحب هذا التقدم العلمي والتطور التكنولوجي على التجارة الأليكترونية ، إذ لم تعد كل الأنشطة التسويقية - بيعاً وشراءً - تتم عبر مبادلات شخصية. إذ أدت هذه التطورات التكنولوجية المستمرة الى اشتراك آلات البيع الأليكتروني في كثير من

نبذة عن الباحث :

استاذ القانون الجنائي  
المساعد. تدريسي في  
كلية القانون جامعة  
الكوفة .

الانشطة التسويقية في مجال بيع السلع والخدمات ، مثل السلع الغذائية والخدمات المصرفية والبريدية ، بل يتوقع الخبراء افسار اساليب البيع التقليدية ليحل محلها البيع الاليكتروني . ولقد ترتب على ظهور وانتشار التجارة الاليكترونية ، ظهور فكرة النقود الاليكترونية والصرافة الاليكترونية التي يمكن عن طريقها تحويل المبالغ المالية لحسابات اخرى ودفع الفواتير وتحويل المبالغ لجهات اخرى خارج البنك ، بواسطة بطاقات اليكترونية بلاستيكية مغنطة تحقق لمستخدميها سهولة التعامل وسرعة تسوية المدفوعات وتأمين لهم عدم حمل مبالغ نقدية كبيرة ، كما تسهل لهم عمليات البيع والشراء في كافة انحاء العالم .

غير انه قد يقابل هذه الفوائد التي يحققها استخدام بطاقات الدفع الاليكتروني اضرار كبيرة تتمثل في إساءة استخدامها من قبل حامل البطاقة نفسه او من قبل الغير وذلك بالرغم من قيام التكنولوجيا الحديثة في عالم المعلوماتية بتطوير النظام المعلوماتي الخاص بالتعامل بتلك البطاقات في حالة سرقتها او ضياعها او غائها من قبل الجهة المصدرة لها لانتهاء مدتها او لمخالفة العميل لبنود العقد .

سبب اختيار الموضوع :

لقد وقع اختيارنا للبحث في هذا الموضوع لحدائته وقلة الدراسات القانونية التي تناولته واختلاف الفقه والقضاء المقارن في اضاء الوصف والتكييف القانونيين على افعال اساءة استخدام بطاقات الدفع الاليكترونية ، وعدم تصدي المشرع الجنائي العراقي لتجريم افعال الاعتداء على تلك البطاقات ، ناهيك عن عدم تحديد مفهومها قانوناً .

تقسيم خطة البحث:

بغية الاحاطة بهذا الموضوع قسمت هذا البحث الى مبحثين : تناولت في الاول ماهية بطاقة الدفع الاليكترونية ، في حين خصصت الثاني لبيان نطاق الجرائم الماسة ببطاقات الدفع الاليكترونية وقد ختمنا البحث بجملة نتائج وتوصيات نجدها ضرورية لاستكمال البحث .

#### المبحث الأول : ماهية بطاقات الدفع الاليكترونية

لا خلاف في ان ظهور التجارة الاليكترونية ورواجها يعود الى التطور العلمي التكنولوجي في طرق الاتصالات والمعلومات ، وبصفة خاصة عبر شبكة الاتصالات الدولية ( الانترنت ) . فقد ترتب على ظهور التجارة الاليكترونية وتطورها بشكل سريع وملحوظ ، بروز فكرة النقود الاليكترونية او الرقمية ، إذ يتم الدفع او التسديد من خلال قنوات اتصال اليكترونية ما بين حاسب آلي وشبكة الانترنت .

وما لا شك فيه ان استخدام النقود الاليكترونية يؤدي الى سرعة وسهولة ويسر اجراء الصفقات التجارية ، وتقليص الحاجة الى الاحتفاظ بالنقود السائلة ( التقليدية ) ، الامر الذي يساعد على التوسع في دائرة التبادل التجاري والمصرفي .

وما ان الصرافة الاليكترونية ترتبط بالتسوق عبر الانترنت ، نلاحظ انها وثيقة الصلة بالتجارة الاليكترونية . ويمكن عن طريق هذه الرابطة او الصلة تحويل المبالغ المالية من حسابات لحسابات اخرى ، وكذلك دفع الفواتير وتحويل المبالغ لجهة اخرى خارج المصرف ، وكل ذلك يتم عن طريق الصرافة الاليكترونية .

ويتطلب البحث في ماهية بطاقات الدفع الاليكترونية ان نقسمه الى مطلبين: نتناول في المطلب الاول ، تعريف بطاقات الدفع الاليكترونية ، في حين نستعرض في المطلب الثاني ، انواع ( صور ) بطاقات الدفع الاليكترونية ، وحسب التفصيل التالي بيانه :

#### المطلب الاول : تعريف بطاقات الدفع الاليكترونية

## الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الأليكترونية من سوء الإستخدام المعلوماتي " دراسة في ضوء مشروع قانون الجرائم المعلوماتي العراقي والقوانين المقارنة " \* أ.م.د. عادل يوسف الشكري

تعرّف بطاقة الدفع الالكتروني فقهاً بأنها: "بطاقة مستطيلة من البلاستيك تحمل اسم المؤسسة المصدرة لها وشعارها وتوقيع حاملها بشكل بارز على وجه البطاقة ورقمها واسم حاملها ، ورقم حسابه وتاريخ انتهاء صلاحيتها ، وبموجب هذه البطاقة يمكن لحاملها سحب المبالغ النقدية من أجهزة سحب النقود الخاصة بالبنوك ، او ان يقدمها كأداة وفاء للسلع والخدمات والتجار الذين يتعامل معهم ، وقد تكون ضامنة للوفاء في التعاملات التجارية عبر الشبكة وفي حدود مبلغ مالي معين" (٣) .

كما تعرف من قبل البعض بأنها: "بطاقة مستطيلة من البلاستيك المقوى تحمل اسم المؤسسة المصدرة لها وشعارها وتوقيع حاملها ورقم حسابه وتاريخ انتهاء صلاحيتها بفضلها يستطيع حاملها ان يحصل على فئة معينة من المتعاملين بهذه البطاقة على ما يحتاجه من سلع وخدمات دون ان يضطر للوفاء بئمنها فوراً نقداً او بشيكات. وانما يكفي بتقديم البطاقة الى التاجر الذي يستخدم تدوين بياناتها عادة بأجهزة مخصصة لذلك. فتخرج فاتورة من اصل وصورة يتم التوقيع عليها من صاحب البطاقة. ويأخذها التاجر بعد ذلك ويرسلها الى البنك او الجهة المصدرة لها للحصول على مستحاقته" (٤) .

ويعرفها آخرون بأنها: "عبارة عن بطاقة بلاستيكية الصنع صادرة من إحدى المؤسسات إلى عميل لها من شأنها تيسير إجراء معاملاته المالية. وذلك بسداد ائتمان مشترياته. أو سحب أموال من الحاسب الخاص وذلك حسبما تقرر إحكامها القانونية والفنية" (٥) .

وقد نصت المادة السادسة من القانون العربي النموذجي في شأن مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت على انه: " كل من استخدم بطاقة ائتمان السحب الاليكتروني من الرصيد..... " . ويؤخذ على نص هذه المادة انها تقتصر على بطاقات الائتمان ، في حين إن بطاقات الدفع الاليكتروني التي تستخدم في أعمال الصرافة الاليكترونية متعددة منها بطاقات السحب ، و بطاقات الشيكات ، إضافة إلى بطاقات الائتمان ، وهذه البطاقات جميعها تصلح أن تكون محلاً لجرائم إساءة استعمالها .

وإذا كانت القاعدة تقضي بأنه: لا مجال للاجتهاد والقياس في نطاق النص الجزائي ، فلا بد من ضبط النص ودلالته تقيداً واحتراماً لمبدأ الشرعية الجنائية ، لذا نرى إن من الاوفق صياغة نص المادة السادسة من القانون العربي النموذجي بالصياغة الآتية ( كل من استخدم بطاقة بلاستيكية اليكترونية مغنطة ..... ) .

أما مشروع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في دولة الإمارات العربية المتحدة فقد نص في المادة (١١) منه على انه: " كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى تقنية المعلومات في الوصول بدون وجه حق إلى أرقام أو بيانات ائتمانية أو غيرها من البطاقات الاليكترونية يعاقب ..... " .

وجاءت المادة (الأولى) بفقرتها الثامنة من مشروع قانون جرائم المعلوماتية العراقي. لتعرف البطاقة الإليكترونية بأنها: " بطاقات الائتمان أو الدفع أو السحب وأية بطاقة أخرى تصدر عن جهة مرخصة قانوناً".

ويمكن ملاحظة إن عبارة النص: "...أية بطاقة أخرى تصدر عن جهة مرخصة قانوناً ... " . تستوعب كل أنواع البطاقات الاليكترونية الممغنطة المعروفة و المتداولة في الوقت الحاضر إلى جانب بطاقات الائتمان فضلاً عن استيعابها لأي بطاقات اليكترونية تظهر في المستقبل . وهذه البطاقات استعملت لأول مرة كوسيلة للوفاء لدى عملاء محطات الوقود ومرتادي المحلات التجارية الكبرى ، إذ كانت هذه البطاقات ثنائية الأطراف ، أقطابها العميل و محطة الوقود أو المحل التجاري .

## الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الأليكترونية من سوء الإستخدام المعلوماتي " دراسة في ضوء مشروع قانون الجرائم المعلوماتي العراقي والقوانين المقارنة " \* أ.م.د. عادل يوسف الشكري

وتعد مؤسسة ( وايزر كلوب ) أول من اصدر البطاقة الاليكترونية ثلاثية الأطراف في خمسينيات القرن الماضي للإحاطة بمتطلبات السفر والسياحة ودون الحاجة إلى النقود السائلة .  
وبعدها قامت شركتي ( ايدكان اكسبرس و كاتي بلاتشي ) باصدار بطاقات مغنطة خاصة بهما .  
اما على الصعيد المصرفي فان بنك (فرانكلين ناشيونال ) الامريكي يعد اول بنك اصدر بطاقة بلاستيكية مغنطة عام ( ١٩٥١ ) . وتبعتها بنكي ( أمريكا وتشيس مانهاتن ) في هذا الميدان (٦)  
وتعد بطاقات الدفع الاليكترونية وسيلة وفاء يستخدمها حاملها للوفاء بالتزاماته عوضاً عن الدفع الفوري بالنقود ، و لذلك يشترط ان يكون حامل البطاقة عميلاً لأحد البنوك ، وقبل أن يمنح البنك هذه البطاقة للعميل بناءً على طلبه ، يتوجب ان يتأكد الأخير من توافر عدة شروط في حق العميل ، منها ما تعد ضمانات شخصية ومنها ما تعد ضمانات عينية يقدمها العميل ، وتصدر البطاقة في حدود سقف مالي معين لا يجوز للعميل تجاوزه، وإلاّ عدّ مرتكباً للمخالفة القانونية (٧)  
ويجب ان تتضمن البطاقة عدة بيانات منها اسم حامل البطاقة و تاريخ الإصدار وتاريخ الصلاحية و اسم البنك المصدر ، وكذلك شعار الهيئة الدولية وحد السحب والشريط المغنط (٨) .

كما وينبغي أن تتضمن البطاقة الممغنطة بيانات أخرى منها الصورة المجسمة ثلاثية الأبعاد، وهي ما يطلق عليها تسمية ( الهولوجرام ) ، وكذلك شريط التوقيع ، و رقم التمييز الشخصي وصورة لشخص صاحبها (٩) .

### المطلب الثاني: أنواع بطاقات الدفع الاليكترونية

تتنوع بطاقات الدفع الاليكترونية التي تصدرها البنوك والمؤسسات المالية و المصرفية بتنوع الغرض (الغاية) من استعمالها ، و تنقسم هذه البطاقات إلى أنواع رئيسية جملها بالاتي :

#### أولاً - بطاقات السحب الآلي: "Cash Card - A - T - M"

بطاقات السحب الآلي هي: بطاقات تخول العميل حاملها إمكانية سحب مبالغ نقدية من حسابه بحد أقصى متفق عليه مسبقاً بواسطة أجهزة اليكترونية مخصصة لهذا الغرض ، إذ يقوم العميل حامل البطاقة بإدخالها في جهاز السحب الاليكتروني الذي يطلب منه إدخال رقم السري "Personal Identification" ، و إذا كان الرقم السري المدخل صحيحاً ، يطلب الجهاز من العميل تحديد رقم المبلغ الذي يريد العميل سحبه عن طريق لوحة المفاتيح على الجهاز ، وبعد استكمال عملية الصرف يسترد العميل بطاقته آلياً ، ويسجل المبلغ المسحوب في جانب المدين من حساب العميل مباشرة (١٠) ويرجع السبب في ظهور هذه البطاقات إلى رغبة البنوك في التسهيل على العملاء وتوفير الوقت والجهد وخفض التكاليف وإعلام العملاء عن حساباتهم و توفير احتياجاتهم الفورية من النقود .

وهذا النوع من البطاقات الإليكترونية هي ليست بطاقات ائتمانية ، وذلك لعدم توفيرها تسهيل ائتماني للعميل ، إذ يقتصر دورها (وظيفتها) على تنفيذ التزاماته بإعادة المبلغ المودع لديه إلى العميل حامل البطاقة ، و بالتالي فان مجرد إدخال العميل بطاقته في جهاز السحب الآلي ، مع إدخال الرقم السري يعد بمثابة أمر للبنك بصرف المبلغ المراد سحبه ، و تفويضاً بتقيده في الجانب المدين من حساب العميل مباشرة ( On - Line ) و لذلك يعتبر البعض بطاقات السحب الآلي من أنواع التوقيع الاليكتروني (١١).

وقد ورد النص صراحة على هذا النوع من البطاقات في الفقرة (ثامناً) من المادة الأولى من مشروع قانون جرائم المعلوماتية العراقي، حين نص على: "البطاقة الإليكترونية هي: بطاقات...أو السحب...".

## الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الأليكترونية من سوء الإستخدام المعلوماتي " دراسة في ضوء مشروع قانون الجرائم المعلوماتي العراقي والقوانين المقارنة "

\* أ.م.د. عادل يوسف الشكري

### ثانياً: - بطاقات الوفاء: "Delit Card"

عرف المشرع الفرنسي بطاقة الوفاء في المادة الثانية من القانون رقم ( ٩١ - ١٣٨٢ ) الصادر في ٣٠ ديسمبر ١٩٩١ بأنها : " أداة تصدر من إحدى مؤسسات الائتمان أو إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة ( ٨ ) من القانون رقم ( ٨٤ - ٤٦ ) الصادر في ٢٤ يناير ١٩٨٤ الخاص بنشاط ورقابة مؤسسات الائتمان - وتسمح لحاملها بسحب أو تحويل نقود من حسابه " .

أما الفقه الفرنسي فعرف بطاقة الوفاء بأنها: تلك البطاقة التي تسمح لحاملها باخذ الإجراءات الضرورية واللازمة والمباشرة لخصم المبلغ، الذي يحدده لمصلحة شخص آخر من حسابه، لدى البنك الذي اصدر هذه البطاقة (١٢) .

ومن خلال ذلك يتضح لنا: بان بطاقات الوفاء تخول حاملها سداد ثمن السلع والخدمات التي يحصل عليها حامل البطاقة من بعض المحلات التجارية، التي تقبل هذه البطاقة بموجب اتفاق مسبق مع الجهة المصدرة لها، وذلك بتحويل ثمن البضائع والخدمات من حساب العميل حامل البطاقة الى حساب التاجر البائع بطريقتين مباشرة وغير مباشرة (١٣) .

والغرض من هذا النوع من بطاقات الدفع الأليكترونية هو لتوفير الضمان الكافي للتجار في الحصول على مستحققاتهم سواء عن طريق الدفع المباشر أو الغير مباشر ( الدفع المؤجل ) .

وبطاقات الوفاء الأليكتروني تفترض وجود ثلاثة أشخاص هم: (البنك مصدر البطاقة) والذي يوجد فيه حساب العميل حامل البطاقة ، و(حامل البطاقة) ، و(المستفيد أو الدائن) وهو مورد البضاعة أو الخدمة . وكل اثنين من هؤلاء الثلاثة يرتبطان بعقد خاص ينظم العلاقة بينهما . و ينشأ عن العقود الثلاثة التزامات قانونية ومالية في ذمة أطرافها بشكل أصيل ومباشر وليس عن طريق النيابة (١٤) .

ولا تعد بطاقات الوفاء بطاقات ائتمانية ، إنما هي مجرد بطاقات تحمل تعهداً من البنك مصدر البطاقة بتسوية الدين بين حامل البطاقة و التاجر ، وإن كان هناك رصيد دائن لحامل البطاقة . ولا تنطوي على أي تعهد من جانب البنك بتقديم تسهيلات ائتمانية (١٥) .

وقد أطلق مشروع قانون جرائم المعلوماتية العراقي، على هذا النوع من البطاقات الإلكترونية تسمية: "بطاقات الدفع" وذلك في الفقرة ثامناً من المادة الأولى من المشروع.

### ثالثاً: - بطاقات الاعتماد:

تمنح هذه البطاقة بناءً على عقد خاص بين احد الأشخاص وإحدى المؤسسات المالية القائمة على تسهيل الائتمان الاستهلاكي ، وبمقتضى هذا العقد تقوم هذه المؤسسة بفتح اعتماد مالي بمبلغ محدد ، فإذا أراد العميل حامل هذه البطاقة شراء سلعة أو الحصول على خدمة معينة من إحدى المحال المعتمدة لدى المؤسسة فيقوم بتقديم البطاقة إلى ذلك المحل أو المتجر .

وبموجب بطاقة الاعتماد تقوم المؤسسة الماخة لها بتسوية الصفقة ثم تسترد مقابلها من حامل البطاقة بعد ذلك وفقاً للشروط المحددة سلفاً بينهما في عقد فتح الاعتماد . وتتميز هذه البطاقة بطابعها الدولي ، وتمنح لأشخاص يتم اختيارهم بعناية ، ومن أمثلة بطاقات الاعتماد بطاقة: " American Express و بطاقة "Euro Card" .

ولم يُورد مشروع قانون جرائم المعلوماتية في العراق هذا النوع من البطاقات، غير أن هذا النوع يمكن إعتماده، إذا كان صادراً من جهة رسمية، إعتماًداً على عبارة النص القائلة: "...وأية بطاقات أخرى تصدر عن جهة مرخصة قانوناً".

### رابعاً - بطاقات ضمان الشيكات: "Cheque Guarantee Card"

تعد هذه البطاقة و سيله لضمان حصول التاجر أو مقدم الخدمة على المقابل الذي تم تسويته عن طريق الشيك ( الصك ) ، وبموجب هذه البطاقة يتعهد البنك مصدر هذه البطاقة لعمله

## الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الأليكترونية من سوء الإستخدام المعلوماتي " دراسة في ضوء مشروع قانون الجرائم المعلوماتي العراقي والقوانين المقارنة "

\* أ.م.د. عادل يوسف الشكري

حامل البطاقة بان يضمن سداد الصكوك التي يجررها العميل من البنك وفقاً لشروط اصدار البطاقة (١٧) .

وتتضمن هذه البطاقة عدة بيانات منها اسم العميل و توقيعه و رقم حسابه والحد الأقصى الذي يتعهد البنك بالوفاء به في كل صك يجرره العميل حامل البطاقة ، ويقوم العميل بإبراز البطاقة للمستفيد والتوقيع على الصك أمامه . وكما يقوم المستفيد بتدوين رقم البطاقة على ظهر الصك ، إضافة إلى التأكد من مدة صلاحية البطاقة للاستعمال (١٨) .

ومتى توفرت هذه البيانات و تحققت الشروط وبخاصة تحرير الصك وفقاً للحد الأقصى المسموح به ، وكتابة رقم البطاقة على ظهر الصك و صحة توقيع الساحب ، فإن البنك المسحوب عليه يلتزم قانوناً بدفع قيمة الصك للمستفيد بصرف النظر عن وجود أو عدم وجود رصيد لديه أو ان الرصيد غير كافٍ لسداد قيمة الصك المسحوب (١٩) .

ويرجع السبب في ظهور هذا النوع من بطاقات الدفع الأليكترونية، الى خوف التجار من عدم وجود رصيد كافٍ أو عدم وجود رصيد في الاصل لدى المتعاملين معهم بالصكوك ، وتوفر هذه البطاقات الامان الكافي لهؤلاء التجار من خلال ضمان وفاء البنك لهم بالمبالغ المستحقة لهم بمقتضى هذه البطاقة ( بطاقة ضمان الشيك ) (٢٠) .

### خامساً- بطاقات الائتمان: "Credit Card"

بطاقات الائتمان هي: بطاقة تخول العميل حاملها الحق في الحصول على تسهيل ائتماني من الهيئة مصدرة هذه البطاقة ، لحامل البطاقة الذي يقدمها الى التاجر ويحصل بموجبها على بضائع وخدمات تسدد قيمتها من الهيئة مصدرة البطاقة ، وينبغي على العميل حامل البطاقة سداد القيمة للهيئة مصدرة البطاقة خلال اجل محدد متفق عليه ، وبالتالي فإن بطاقات الائتمان تمنح حاملها اجلاً حقيقياً ، وهو ذلك الاجل المتفق على السداد خلاله مع الهيئة مصدرة البطاقة (٢١) .

ويمكن ملاحظة ان بطاقات الائتمان العالمية تأخذ بمزايا بطاقات الدفع الأليكترونية سابقة الذكر مثل الفيزا كارد: " VISA Card " ، والماستر كارد: " Master Card " والاكسس: " Access " ، وبطاقة: " barcing Card " . وهذه البطاقات تعد اداة ائتمانية حقيقية ، فضلاً عن كونها اداة للوفاء (٢٢) ، ولذلك فان البنوك لا تمنح هذه البطاقات الا بعد التثبت من ملائمة العميل والحصول منه على ضمانات عينيه او شخصية كافية .

وقد أثير خلاف في الفقه حول الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان ، إذ ذهب رأي في الفقه: إلى أن النظام القانوني لبطاقات الائتمان يشبه ذات النظام القانوني الذي يحكم حوالة الحق او حوالة الدين او الاشتراط لمصلحة الغير ، أو هي نوع من الوكالة القانونية أو الكفالة . غير إن هذا الرأي انتهى إلى أن البطاقات لا تشبه أي نظام من الأنظمة القانونية سالفه الذكر ، بل إن لها طبيعة قانونية خاصة بها .

في حين يرى جانب اخر من الفقه ان البطاقات الائتمانية لا تصلح لأن تكون صكاً او نقوداً ورقية . والسبب في ذلك يعود الى ان الصك يكون واجب السداد بمجرد الاطلاع فالصك اداة وفاء ، اما بطاقة الائتمان فهي ليست اداة وفاء ، انما حل محل الصك في الوفاء ولا يجوز الرجوع في الصك الا في حالات محددة ، في حين ان بطاقة الائتمان يجوز الرجوع فيها . ناهيك عن صعوبة مد احكام تقليد العملة الورقية و تزيفها على تزيف بطاقات الائتمان ، فالأخيرة وأن كانت وسيلة للنقود ، الا ان من المتعذر التسليم بانها نقود خاصة وانه لا يتم التعامل بها الا في نطاق التجار المرخص لهم التعامل فيها (٢٣) .

## الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الأليكترونية من سوء الإستخدام المعلوماتي " دراسة في ضوء مشروع قانون الجرائم المعلوماتي العراقي والقوانين المقارنة " \* أ.م.د. عادل يوسف الشكري

وقد ورد ذكر هذا النوع من البطاقات الأليكترونية في مشروع قانون جرائم المعلوماتية العراقي، إذ جاء في الفقرة (ثانياً) من المادة الأولى منه، بأنه: البطاقة الأليكترونية هي: "بطاقات الائتمان..."

### سادساً - البطاقات الذكية: "Smart Cards"

تعرف البطاقة الذكية بأنها: "عبارة عن بطاقة بلاستيكية ذات مقاييس ومواصفات معينة ومحددة من قبل منظمة ( ISO ) وتحتوي هذه البطاقة على رقائق اليكترونية ( Chips ) قادرة على تخزين جميع البيانات الخاصة بحاملها مثل الاسم والعنوان والمصرف المصدر لها واسلوب الصرف والمبلغ المنصرف وتاريخه وتاريخ حياة العميل المصرفية" (٢٤) .

وقد طرحت البطاقات الذكية أو الكارت الذكي من قبل شركة: ( At & T )، وهي شركة عالمية رائدة في ميدان تكنولوجيا البطاقات الذكية، وهي في حجم يماثل بطاقة الائتمان، إلا أنها تحتوي على معالج دقيق وذاكرة مصاحبة له، وهي مزودة بنظام امان فريد خاص بها لحمايتها ضد استخدامهما من الأشخاص غير المرخص لهم (٢٥) .

ويمكن القول بأن البطاقة الذكية هي عبارة عن كمبيوتر متنقل تمتاز بجملة خصائص وسمات يمكن إيجازها بالاتي (٢٦) :

١. إن البطاقة الذكية تؤدي دوراً مزدوجاً في ذات الوقت، فهي تؤدي دور بطاقة السحب وبطاقة الائتمان كذلك.
٢. إن هذه البطاقة تشبه إلى حد بعيد حافظه النقود التقليدية التي يحملها الشخص وتضم أوراقاً نقدية حقيقية.
٣. إن هذه البطاقة تؤدي دور الصك، إذ يستفيد من هذه السمة البنك والعميل في الوقت ذاته.
٤. يمكن استخدام البطاقة الذكية كجواز سفر بديلاً لجواز السفر التقليدي وتذكره طيران
٥. يقلل استخدام البطاقة الذكية معدل الجريمة، لتمتعها بحماية كبيرة ضد التزوير أو التزييف أو سوء الاستخدام من قبل الغير.
٦. القدرة العالية على تخزين المعلومات.
٧. تعدد مجالات استخدامها، فالبطاقة الذكية تستخدم في مجال الاتصالات، والخدمات الصحية، وفي سداد أجرة النقل، وسداد الرسوم بطريقة اليكترونية، وحجز التذاكر، وفي مجال البنوك. ولعل فكرة المدن الذكية، أوضح مثال لفكرة التطبيق المتعدد للبطاقة الذكية.

### سابعاً - حافظه النقود الأليكترونية:

تعد حافظه النقود الأليكترونية نوع من انواع البطاقات الذكية، وهي عبارة عن بطاقة سابقة الدفع، إذ تحتزن مبالغاً من النقود مدفوع مسبقاً، وهي متعددة الاستعمالات، أي أنها لا تستخدم لدفع مقابل خدمة محددة بذاتها كما في بطاقة الهاتف. وحافظه النقود الأليكترونية تمثل احتياطياً مالياً يتم تخزينه في معالج "Micro Processor" - البطاقة اللدائنية (٢٧) .

وتتميز حافظه النقود الأليكترونية بجملة مميزات منها، أنها تعمل خارج الشبكة وبالتالي تضمن للمستعمل معرفة أي شخص له تماماً كالنقود العادية، في الوقت الذي يستطيع فيه المستعمل من معرفة مقدار ما في الحافظة من نقود كما في بطاقات الائتمان. كما يسمح استخدام هذه الحافظة بتمام عمليات الدفع على المستوى الدولي دون الخوف من مخاطر السرقة أو الفقدان (٢٨) .

### المبحث الثاني: نطاق الجرائم الماسة ببطاقات الدفع الأليكترونية

تنص المادة (٢٧١) مكرر (٣) من القانون العماني الخاص بجرائم الحاسب الآلي (٢٩) على أنه: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن على خمس سنوات و بغرامه لا تتجاوز ( ألف ريال ) كل من :-

## الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الأليكترونية من سوء الإستخدام المعلوماتي " دراسة في ضوء مشروع قانون الجرائم المعلوماتي العراقي والقوانين المقارنة "

\* أ.م.د. عادل يوسف الشكري

١. قام بتقليد أو تزوير بطاقة من بطاقات الوفاء أو السحب .
  ٢. استعمل أو حاول استعمال البطاقة المقلدة أو المزورة مع العلم بذلك .
  ٣. قبل الدفع ببطاقة الوفاء المقلدة أو المزورة مع العلم بذلك "
- ونصت المادة (٢٧٦) مكرر (٤) من نفس القانون على أنه: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات و بغرامة لا تتجاوز ( خمسمائة ريال ) كل من :-
١. استخدم البطاقة كوسيلة للوفاء مع علمه بعدم وجود رصيد له .
  ٢. استعمل البطاقة بعد انتهاء صلاحيتها أو إلغائها و هو عالم بذلك .
  ٣. استعمل بطاقة الغير دون علمه . )
- ونصت المادة (١١) من مشروع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في دولة الامارات العربية المتحدة على أنه: " كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في الوصول بدون وجه حق ، الى ارقام او بيانات بطاقة ائتمانية او غيرها من البطاقات الاليكترونية يعاقب بالحبس وبالعقوبة . فان قصد ذلك استخدامها في الحصول على اموال الغير ، او ما يتيح من خدمات ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر و بالغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين وتكون عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبالعقوبة التي لا تقل عن ( ثلاثين ألفاً ) أو إحدى هاتين العقوبتين . إذا توصل من ذلك إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال الغير " .
- أما المادة (٦) من القانون العربي النموذجي فنصت على أنه: " كل من استخدم بطاقة ائتمان السحب الاليكتروني من الرصيد - خارج حدود رصيده الفعلي - أو قام باستخدام بطاقة مسروقة أو حصل عليها بأي وسيلة بغير حق أو استخدم أرقامها في السحب أو الشراء أو غيرها من العمليات المالية مع العلم بذلك ، يعاقب بالحبس الذي لا تقل مدته عن ( تترك وفقاً لتقديرات كل دولة ) وبالعقوبة ( تترك وفقاً لتقديرات كل دولة " .
- وتنص المادة (٨/أولاً/ب) من مشروع قانون جرائم المعلوماتية في العراق على: "أولاً - يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة لا تقل عن ( ١٠٠٠٠٠٠ ) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على ( ١٥٠٠٠٠٠ ) خمسة عشر مليون دينار كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية: ب - زور أو قلد أو أصطنع بنفسه أو بواسطة غيره بأي شكل من الأشكال بطاقة إلكترونية أو ذكية أو أية وسيلة تستخدم في تحويل النقود المحلية أو الأجنبية المتداولة داخل العراق أو استخدمها أو روج لها أو تعامل بها وهو يعلم بعدم صحتها".
- ونصت الفقرة (ج) من البند أولاً من المادة (٨) من مشروع القانون ذاته على أنه: "أولاً - يعاقب ... ج - إستعمل أو حاول إستعمال البطاقة الإلكترونية المقلدة أو المزورة مع علمه بذلك، أو قبل الدفع ببطاقة الوفاء المقلدة أو المزورة مع علمه بذلك".
- ونصت المادة (٩/ ثانياً) من مشروع قانون جرائم المعلوماتية في العراق على أنه: " يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ( ٣٠٠٠٠٠ ) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على ( ٥٠٠٠٠٠ ) خمسة ملايين دينار كل من أؤتمن على... أو البطاقات الإلكترونية... أو كُلت إليه السلطات العامة المحافظة عليها بصفته حارساً أو أميناً فإستولى عليها بنية التملك أو تصرف فيها لمصلحته أو مصلحة غيره أو حقق له أو لغيره نفعاً منها بشكل غير مشروع".
- ونصت المادة (٢٠/أولاً) من المشروع ذاته على أنه: " يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ( ٢٠٠٠٠٠ ) مليوني دينار ولا تزيد على ( ٥٠٠٠٠٠ ) خمسة ملايين دينار كل من إستخدم أجهزة الحاسوب وشبكة المعلومات في ارتكاب إحدى الأفعال الآتية: ب - إستخدام بطاقته الإلكترونية كوسيلة للوفاء مع علمه بعدم وجود رصيد له، أو إستعملها بعد إنتهاء مدة صلاحيتها أو إلغائها مع علمه بذلك أو إستعمل البطاقة المالية العائدة للغير والمسلمة له بدون علم صاحبها".

## الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الأليكترونية من سوء الإستخدام المعلوماتي " دراسة في ضوء مشروع قانون الجرائم المعلوماتي العراقي والقوانين المقارنة "

\* أ.م.د. عادل يوسف الشكري

ومن استقراء النصوص المتقدمة أعلاه يتضح لنا: بان الجرائم الماسة ببطاقات الدفع الأليكترونية يمكن ان ترتكب من قبل العميل وهو الحامل الشرعي للبطاقة ، كما يمكن ان ترتكب من الغير حامل البطاقة .

لذا نرى ان يتم البحث في نطاق الجرائم الماسة ببطاقات الدفع الأليكترونية في ثلاث مطالب نبين في المطلب الأول الجرائم التي تقع من العميل ، و نحدد في المطلب الثاني الجرائم التي تقع من الغير ، ونبحث في المطلب الثالث موقف القانون العراقي من هذه الجرائم و حسب التفصيل التالي بياحه:

### المطلب الأول : الجرائم المرتكبة من الحامل الشرعي للبطاقة ( جرائم العميل )

تنوع جرائم التي يمكن تصور وقوعها من العميل الحامل الشرعي للبطاقة، بتنوع بطاقات الدفع الأليكترونية وسوف نعرض لجرائم الحامل الشرعي للبطاقة تباعاً:

#### أولاً- جريمة إساءة استعمال بطاقة الوفاء :

وتتحقق جريمة إساءة استعمال بطاقة الوفاء من حاملها الشرعي في فرضين :

\* الفرض الأول :- ان يقوم - الحامل الشرعي للبطاقة - بشراء بضائع و خدمات تتجاوز قيمتها المبلغ الذي يضمه البنك او المؤسسة المالية المصدرة للبطاقة كحد أقصى لها .  
ففي حالة قيام العميل - صاحب البطاقة الشرعي - بالسحب النقدي لمبلغ تتجاوز حدود الائتمان المسموح للبطاقة بموجب النظام المعمول به لهذه البطاقة ، يثور التساؤل هنا عن مسؤولية العميل صاحب البطاقة :

فهل يسأل جنائياً او يسأل مدنياً فقط ؟ و لاجابة على هذا التساؤل تباينت اراء الفقهاء وتضاربت احكام القضاء .

اذ ذهب جانب من الفقه الى ان الواقعة تشكل خيانة أمانة، وذلك لان العميل تسلم من البنك بطاقة الوفاء الأليكترونية على سبيل الأمانة وقام باستعمالها بطريقة تعسفية متوصلاً بذلك إلى الاستيلاء على مال الغير (٣٠).

وينتقد جانب من الفقه هذا التفسير بالقول انه لا مجال لاعتبار الواقعة خيانة أمانة . ذلك انه إن صح بقاء البطاقة بمقتضى العقد ملكاً للجهة المصدرة لها و بإمكانها الغائها و طلب استردادها في أي وقت يشاء

ويتعين على العميل في هذه الحالة إعادتها إليها، وإلا اعتبر مرتكبها جريمة خيانة الأمانة فان قيام حامل البطاقة بالاستيلاء على مبالغ نتيجة استخدامه للبطاقة اثناء فترة صلاحيتها ولو بالمخالفة لشرط العقد لا يعد خيانة امانة إذ يقتضي لقيام هذه الجريمة ان تكون المبالغ التي استولى عليها العميل قد سلمت له بمقتضى عقد من عقود الامانة ، وان الامر في حقيقته لا يعدو الا ان يكون مجرد مخالفة لالتزام تعاقدى مع البنك ، لا يولد سوى المسؤولية المدنية (٣١)

وذهب جانب اخر من الفقه الى عدّ الواقعة بمثابة جريمة نصب . وهذا الرأي مردود عليه . من ناحية ان البطاقة ليست مزورة ، كما لا يوجد انتحال للصفة ، لان الشخص استخدم البطاقة التي يحملها ، ورقمه السري ، واستعمال الآله في نطاق وظيفتها الطبيعية ، كما ان الشخص لم يعمل على اقناع البنك بوجود ائتمان وهمي ، فهو قد اكتفى بالتعسف او المغالاة في استعمال آلة قدمت له بواسطة البنك ، وهنا تنتفي طرق التدليس ولا تكون امام جريمة نصب (٣٢) .

ويذهب رأي فقهي الى عدّ الواقعة جريمة سرقة . غير ان جانب من الفقه انتقد هذا التفسير على أساس انه من المتعذر القول بان حامل البطاقة قد اختلس . بمعنى انه استولى بدون رضا البنك على المبالغ التي حصل عليها عن طريق وضع بطاقته في جهاز التوزيع الآلي ، إذ لا يستقيم هذا القول مع البرمجة الأليكترونية لهذه الاجهزة الآلية على نحو يجعلها تستجيب لكل طلب مطابق للنظام المحدد سلفاً من جانب البنك . وهذا يعني ان استجابة الجهاز الآلي لطلب حامل البطاقة

## الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الأليكترونية من سوء الإستخدام المعلوماتي " دراسة في ضوء مشروع قانون الجرائم المعلوماتي العراقي والقوانين المقارنة "

\* أ.م.د. عادل يوسف الشكري

معناه ان التسليم قد تم برضاء البنك وليس رغماً عنه . وبما ان التسليم قد تم برضاء حائزه وارادته ولو انه تم عن خطأ او غلط، فانه ينفي ركن الاختلاس الذي لقيام للسرقه بدونه (٣٣) وقد ذهب القضاء الفرنسي في بداية المطاف الى عدّ هذه الواقعة جريمة وتارجح وصفها الجنائي بين خيانة الامانة السرقه والنصب . فقد ذهب بعض الأحكام الى عدّ الفعل سرقه ومن ذلك ما ذهبت اليه محكمة استئناف ( Trib corrd de Troyes ) (( اعتبار الفعل سرقه بوصفه ينطوي على استيلاء على مال واخراجه من حيازة مالكة ( البنك ) بدون رضائه ، وانكرت عليه وصف النصب ، استناداً الى ان قيام حامل البطاقة بوضعها في الجهاز المخصص لها و المعد لسحب اوراق بنكنوت لا يعد من قبيل الطرق الاحتياطية اللازمة لاعتبار الواقعة نصيباً )) (٣٤) .

في حين ذهبت احكام اخرى ، على النقيض من ذلك ، اذ ذهبت محكمة استئناف: "Douai" الى ان سحب اوراق بنكنوت من احد منافذ التوزيع الآلي لهذه الاوراق بواسطة قرص معدني سلم من قبل البنك لصاحب البطاقة لهذا الغرض دون ان يكون في حساب العميل رصيد كافٍ ، يعد من قبيل الطرق الاحتيالية التي تقوم بها جريمة النصب " (٣٥) .

وعلى نقيض هذه الأحكام ، ذهبت محكمة Angers في حكم صادر لها ، الى عدم اضعاف أي طابع اجرامي على هذا الفعل معتبرة اياه إخلال بالتزام تعاقدى لا ينطوي على اية جريمة جنائية ، فالفعل من وجهة نظر المحكمة: " لا ينطوي على الطرق الاحتيالية لقيام جريمة " النصب " اذ تفترض هذه الطرق توافر عنصر خارجي او حبكة مسرحية او تدخل من جانب الغير ، بحيث انه إذا خلّفت هذه العناصر تعدّ القول بأن تسليم المبالغ الى حامل البطاقة قد تم نتيجة وسائل غير مشروعة . كذلك فإن حصول حامل البطاقة والذي ينسب اليه تبديدها على مبالغ بواسطتها ولو كان بالمخالفة لشروط العقد لا يمكن اعتباره خيانة امانة . أيضاً لا محل لاعتبار الواقعة من حيث تسليم الشئ ارادياً وليس رغماً عن حائزه -سرقه - لا يغير من الأمر شيئاً ان يكون مرتكب الفعل قد حصل بطريق الغش كما في الحالة المعروضة على مبالغ لاحق له فيها " (٣٦) .

وتقول محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بمناسبة النظر في الطعن المقدم بالحكم الصادر من محكمة استئناف Angers في ٢ فبراير سنة ١٩٨٢ بأنه: " نظراً لأن محكمة الإستئناف ومن اجل الحكم ببراءة المتهم أثبتت انه لكي يتمكن المتهم من إجراء السحوبات غير المشروعة فقد استخدم وطبقاً للقواعد الفنية لاستعمال الجهاز البطاقة بوصفه صاحبها وحيث انه بالنظر الى ذلك فقد بررت محكمة الاستئناف حكمها الا انه في الواقع فان الوقائع المنسوبة الى المتهم تنطوي على عدم ملاحظة التزام تعاقدى ولا تندرج تحت نص جنائي " (٣٧) .

ويمكن ملاحظة ان المادة (١) من القانون العربي النموذجي قد عاجت مسألة تجاوز السحب لمبلغ الرصيد الموجود فعلاً بالقول ( كل من استخدم بطاقة إئتمان السحب الاليكتروني من الرصيد خارج نطاق رصيده الفعلي... يعاقب بالحبس) .

ولكن التساؤل الذي يثار هنا هو حول امكانية سريان نصّ التجريم على بطاقة الإئتمان في الحالة التي يتجاوز - العميل - حد الإئتمان في ظل غياب النص على ذلك ؟ .

والاجابة في هذه الحالة صريحة وواضحة تتمثل بعدم امكانية مد نص المادة (١) من القانون العربي النموذجي الى هذه الحالة لتجريمها لأنه ( لا قياس في قواعد التجريم) غير ان فعل - العميل - حامل البطاقة يمكن ان يوصف بأنه سرقه لأنه يعد مختلساً حينما قام بالسحب متجاوزاً الرصيد وهو يعلم بذلك واستخدم في جريمته وسيطاً اليكترونياً يتمثل بالبطاقة الاليكترونية المغنطة (٣٨) .  
الفرض الثاني : ان يقوم العميل - الحامل الشرعي للبطاقة - بشراء بضائع وخدمات لا تتجاوز قيمتها المبلغ الذي يضمه البنك ، ولكن تتجاوز الرصيد الموجود في حسابه .

وقد نصّت المادة السادسة من القانون العربي النموذجي على هذه الحالة صراحة بالقول ( كل من استخدم بطاقة ائتمان السحب الاليكتروني من الرصيد خارج نطاق رصيده الفعلي...يعاقب) وتنشابه احكام هذه الحالة مع حالة السحب لمبالغ تتجاوز حد الإئتمان المحدد للبطاقة. ونذهب الى تأييد الرأي القائل بأن قيام العميل - حامل البطاقة - بسحب مبلغ يتجاوز حد الرصيد الخاص به جريمة سرقة . وذلك لأن حامل البطاقة يكون قد اختلس مالا منقولاً مملوكاً للغير بنية تملكه . وهو يعلم بعدم ملكيته لهذا المال لأنه يتجاوز حدود رصيده الفعلي. ولا يمكن عدّ استعمال البطاقة في هذا الفرض من قبيل النصب او الإحتيال لإنشاء الغش والخداع والطرق الإحتيالية . ذلك ان العميل استخدم بطاقة سليمة غير مزورة وهو حاملها الشرعي . غير انه عندما قام بالسحب تجاوز حد الرصيد الخاص به والقائم بالفعل (٣٩).

**ثانياً. جريمة استخدام بطاقة اليكترونية منتهية الصلاحية:**

الاصل في بطاقة الإئتمان انها محددة المدة . فقد تكون صلاحيتها لعام واحد او عامين وبعد انتهاء المدة يكون لزاماً على العميل وبموجب العقد المبرم بينه وبين البنك او المؤسسة المالية المصدرة للبطاقة . ان يعيدها الى الأخيرة . ولذلك لو استمر الحامل الشرعي للبطاقة في استعمالها على الرغم من انتهاء المدة المحددة لها . فسوف يسأل جزائياً بغض النظر عن الوصف او التكييف القانوني لسلوكه . وهل هو خيانة امانة ام سرقة ام نصب . جناية ام جنحة . ذلك ان المهم هو ان سلوك الجاني يعد غير مشروع ويجب مساءلته جزائياً (٤٠).

وقد ذهبت محكمة "CRETEIT" الفرنسية الى عدّ هذا التصرف ينطوي على جريمة خيانة امانة . على اعتبار ان البطاقة تعد بمثابة محرر يتم تسليمها الى العميل على سبيل عارية الاستعمال ومن اجل وظيفة معينة . وان استمرار التعامل بها من قبله على الرغم من اخطاره بسحبها يعد من قبيل الاختلاس المضر بالبنك (٤١).

ويؤيد جانب من الفقه هذا الاتجاه على اساس ان بطاقة الائتمان هي من قبيل الاشياء . وهي منقول ذات طبيعة مادية . وهو ما تقع عليه جريمة خيانة الامانة . كما ان الركن المعنوي لهذه الجريمة يتوفر بقيام الحامل بحجب البطاقة و امتناعه عن اعادتها للبنك او المؤسسة المالية المصدرة لها (٤٢).

وينتقد جانب من الفقه . اضعاء وصف خيانة الامانة على هذا السلوك الجرمي وحجته في ذلك : ان بطاقة الائتمان هي ليست محرراً سلم للعميل بموجب عقد وديعة او وكالة او عارية استعمال . بل هي مال سلعي تم اختلاسه عن طريق الاستخدام المخالف للغرض الذي من اجل خصصت البطاقة وهذا يخرج عن نطاق جريمة خيانة الامانة (٤٣) .

ويرى جانب من الفقه . ان استخدام البطاقة في حالة انتهاء مدة صلاحيتها يشكل نصب . إذ تتوفر كافة أركان الجريمة (٤٤) .

وينتقد جانب من الفقه هذا التفسير . على اساس ان وصف النصب يستحيل تطبيقه على هذا الفعل سواء من الناحية القانونية او من الناحية الموضوعية . فمن الناحية القانونية يلاحظ ان سلوك الجاني قد انطوى على الكذب المجرد الذي لا يكفي بمفرده لقيام جريمة النصب . ومن الناحية الموضوعية لان الجهاز سيدخل او يستقبل حتماً البطاقة التي تم الغاؤها . كما ان الشروع في النصب غير متصور لاستحالة ارتكاب هذه الجريمة من حيث المبدأ (٤٥) .

وذهب رأي في الفقه: الى ان قيام حامل البطاقة باستخدامها رغم انتهاء مدة صلاحيتها يشكل جريمة سرقة او شروع في السرقة . غير ان الشروع في السرقة لا يمكن اسنادة للمتهم طالما اودع في حسابه رصيداً كافياً . ولكن يتحقق الشروع في السرقة عندما يسعى الجاني الى اختلاس اموال الغير أي اموال البنك المودعة في الموزع الآلي كرها ودون رضاه (٤٦) .

## الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الأليكترونية من سوء الاستخدام المعلوماتي " دراسة في ضوء مشروع قانون الجرائم المعلوماتي العراقي والقوانين المقارنة "

\* أ.م.د. عادل يوسف الشكري

ويبقى ان نشير الى ان المادة السادسة من القانون العربي النموذجي في شأن مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت لم تنص على هذه الصورة الاجرامية التي تقع من الحامل الشرعي للبطاقة . أما مشروع قانون جرائم المعلوماتي في العراق، فقد أورد هذه الصورة في المادة (٢٠/أولاً). حين قال: "يعاقب...أو إستعملها بعد إنتهاء مدة صلاحيتها...".

### ثالثاً - جريمة استخدام بطاقة اليكترونية ملغاة:

قد يقوم البنك او المؤسسة المالية المصدرة للبطاقة الاليكترونية بالغائها قبل انتهاء المدة المحددة لها . وذلك لان الحامل الشرعي للبطاقة قد اساء استخدامها . وبذلك يعاقب بسحب البطاقة . فاذا امتنع عن ردها وقام باستخدامها رغم اخطاره اصولياً باعادتها . فسوف يعاقب جنائياً بصرف النظر عن التكييف القانوني لفعله . ذلك ان المعول عليه هو ان فعله غير مشروع ويجب مساءلته جزائياً (٤٧) .

وقد ثار خلاف في الفقه والقضاء عن نوع الجريمة التي يسال عنها حامل البطاقة الشرعي : اذ ذهب جانب من الفقه الى عدّ السلوك الصادر عن حامل البطاقة مكوناً لجريمة نصب . على اساس ان مجرد تقديم البطاقة سيهدف الى الاقناع بوجود ائتمان وهمي لا وجود له في الواقع خاصة . وان الغاء البطاقة خلق عنها قيمتها كاداة ائتمان (٤٨) .

وقد اخذت محكمة باريس بهذا الراي في حكمها الصادر في ١٦ اكتوبر سنة ١٩٧٤ . إذ قضت: " بان هذا السلوك يعد من قبيل الطرق الاحتيالية التي تهدف الى الاقناع بوجود دين وهمي من اجل الحصول من البنك على المبالغ النقدية التي تم الاستيلاء عليها " (٤٩) .

كما قضت محكمة النقض الفرنسية بانه: "يعد من قبيل الصفة غير الصحيحة ادعاء الجاني كذباً بانه وكيل عن شخص طبيعي او معنوي . الامر الذي تقوم به جريمة نصب " (٥٠) .

في حين ذهب راي في الفقه الى مسائلة حامل البطاقة عن جريمة خيانة امانة . وذلك لان الاستعمال الذي تقوم به جريمة خيانة الأمانة هو ذلك الاستعمال الذي يظهر فيه الجاني الذي سلم اليه الشيء . استعمالاً لا يجوز ان يصدر من غير المالك . ويكشف عن انه اصبح ينظر اليه نظرة المالك الى شيء يملكه . اما الفعل الذي يستخدم به المتهم الشيء استخداماً يجوز ان يصدر عن المالك او عن غيره . و لا يكشف بالتالي عن نية تملك الشيء فلا تقوم به جريمة خيانة امانة . ولو كان مخالفاً للعقد المبرم بين حائز الشيء ومالكه (٥١) وقد ايدت بعض المحاكم الفرنسية هذا الراي في بعض احكامها .

كما ذهب رأي في الفقه الى اصفاء وصف الشروع في السرقة على هذا السلوك على اساس ان الغاء البطاقة مرده عدم وجود رصيد (٥٢) .

وقد يكون من المفيد الإشارة الى ان المادة السادسة من القانون النموذجي العربي لم تنص على تجريم هذه الحالة من حالات اساءة استخدام البطاقة الاليكترونية من قبل العميل حاملها الشرعي .

أما مشروع قانون جرائم المعلوماتية في العراق، فقد جرم هذه الصورة، فنص في المادة (٢٠/أولاً) على أنه: "يعاقب...أو إستعملها...أو إلغائها مع علمه بذلك".

### رابعاً - جريمة اساءة استخدام بطاقة ضمان الشيكات:

القاعدة: ان البنك او المؤسسة المالية التي تقوم باصدار بطاقة ضمان الوفاء بالشيكات التي يصدرها حامل البطاقة . تضمن له الوفاء بقيمة هذه الصكوك (الشيكات) في حدود سقف معين فهي تشبه في ذلك بطاقات الإئتمان . وتنهض الجريمة في هذه الحالة حينما يقوم الجاني باصدار صك للتاجر الذي اشترى منه السلعة او الخدمة بقيمة تتجاوز السقف الذي يضمه البنك او المؤسسة المالية المصدرة لهذه البطاقة . كما تقوم الجريمة في هذا الفرض عندما يقوم

## الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الأليكترونية من سوء الإستخدام المعلوماتي " دراسة في ضوء مشروع قانون الجرائم المعلوماتي العراقي والقوانين المقارنة "

\* أ.م.د. عادل يوسف الشكري

حامل البطاقة باصدار صك مسحوب على البنك بقيمة اعلى من تلك التي يضمونها البنك . وفي هذين الفرضين يكون فعل حامل البطاقة غير مشروع ويجب مساءلته جنائياً (٥٣). ويمكن ملاحظة ان هذه الحالة بفرضيها تتشابه مع الحالة التي يقوم فيها الجاني حامل بطاقة الائتمان بالسحب متجاوزاً حدود الائتمان المنصوص عليها في العقد ، او يسحب الجاني من رصيده مبلغاً يتجاوز حد الرصيد المسموح بسحبه . لأنه في هذه الحالة يحرم صكاً بمبلغ يتجاوز قيمة المبلغ المضمون ببطاقة الائتمان . ومن ثم فقد اصدر صكاً بدون رصيد لأنه وحسب القواعد العامة يستوي في هذه الجريمة الا يقابل الصك رصيداً وقت سحبه او يكون الرصيد غير كافٍ لسداد قيمة الصك (٥٤) ولذلك وبغض النظر عن التكليف القانوني للفعل المنسوب للعميل - حامل البطاقة - فهو اصدر صك بدون رصيد ينطبق عليه الوصف الوارد في المادة (٤٥٩) من قانون العقوبات العراقي .

### خامساً - اساءة استخدام بطاقة السحب الأليكترونية من الصراف الآلي:

وتقوم الجريمة في هذا الفرض . حين يقوم الجاني باستخدام بطاقته الأليكترونية في سحب اوراق البنكنوت من مراكز التوزيع الآلي للنقود . بمبلغ يزيد عن رصيده في البنك . او بمبلغ يتجاوز السقف المسموح به . ذلك لأن اجهزة التوزيع والصرف الآلي للنقود غير مرتبطة بحسابات العملاء ، الأمر الذي يجعل من المتعذر التحقق من وجود رصيد كافٍ في حساب العميل من عدمه (٥٥).

### المطلب الثاني: الجرائم المرتكبة من الغير حامل البطاقة

الجرائم التي يتصور وقوعها من الغير حامل البطاقة الأليكترونية عديدة ومتنوعة . وهي ليست قاصرة على نوع دون الآخر . إنما تشمل جميع انواع البطاقات الأليكترونية التي سبق بيانها وسنحاول في هذا المطلب تحديد الجرائم الناشئة عن اساءة استعمال البطاقات الأليكترونية التي ترتكب من الغير حامل البطاقة وكما يأتي:

### أولاً- جريمة استعمال بطاقة مبلّغ بفقدانها او سرقتها بناءً على تواطؤ بين الحامل الشرعي للبطاقة والتاجر:

وتتحقق هذه الصورة: حينما يقوم الحامل الشرعي للبطاقة بالاتفاق مع التاجر على ان يقوم الأخير باخطار البنك او المؤسسة المالية بفواتير المبيعات بمبالغ كبيرة الى الحامل الشرعي . وبالمقابل يدعي حامل البطاقة الأليكترونية ان بطاقته قد سرقت او فقدت منه وان لم يقيم بشراء أي شئ من هذه البضائع او الخدمات من اجل ان تكون مسؤولية الوفاء على عاتق البنك . وبعدها يقتسم حامل البطاقة والتاجر قيمة المبلغ بعد صرفه من البنك (٥٦).

وذهب رأي في الفقه: الى مسائلة حامل البطاقة الشرعي والتاجر عن جريمة نصب . وذلك لأنهما استوليا على اموال البنك باستخدام اساليب احتيالية تتمثل بأدعائهما الكاذب بفقدان او سرقة البطاقة على خلاف الحقيقة (٥٧).

كما يمكن ان تقع هذه الصورة من الحامل الشرعي للبطاقة بمفرده . حينما يقوم بتبليغ البنك بفقدان او سرقة البطاقة وهو ما يطلق عليه فقهاً - المعارضة لدى البنك - ثم يستخدم البطاقة لدى التجار الذين يستخدمون آلة طباعة يدوية خشية من اكتشاف امره عن طريق الآلات الحديثة التي تتصل بمركز البطاقات في البنك . ويتضح ان البطاقة مبلغ بسرقتها او فقدانها . وفي هذه الحالة يذهب الفقه الى ان الحامل الشرعي للبطاقة يسأل عن جريمة نصب . وذلك لقيام الحامل باستخدام الأساليب الإحتيالية المتمثلة بالإدعاء بسرقة البطاقة او فقدانها على خلاف الحقيقة للحصول على مال البنك (٥٨).

وكذلك فإن الحامل الشرعي وحده قد يرتكب هذه الجريمة . حينما يحتال على التاجر لعدم مراجعة البطاقة على ارقام البطاقة الملغاة بسبب فقدانها او سرقتها . وذلك بالإدعاء بأنه اذا لم

## الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الأليكترونية من سوء الإستخدام المعلوماتي " دراسة في ضوء مشروع قانون الجرائم المعلوماتي العراقي والقوانين المقارنة "

\* أ.م.د. عادل يوسف الشكري

يبيع له فهناك غيره سوف يشتري البضاعة ، او يدعي باستعماله ، وفي هذه الحالة يسأل حامل البطاقة عن جريمة نصب لإستخدامه الطرق الإحتيالية لإجبار البنك على الوفاء بثمان المشتريات للتاجر. إذ ان حامل البطاقة ادعى كذباً وقدم مستندات تؤيد ادعاءاته الكاذبة ، وهذا يكفي لقيام جريمة نصب في صورتها المعلوماتية (٥٩).

وقد أخذت محكمة النقض الفرنسية بهذا الرأي ، إذ قضت في احد احكامها: "بتوافر اركان جريمة النصب في مواجهة الحامل الذي استخدم بطاقة الائتمان الخاصة به وقدمها للتاجر بعد الإعلان الكاذب عن سرقتها او فقدها، ووضع توقيع مزور على اشعارات البيع بهدف حمل البنك على الوفاء بهذه الفواتير ، مما يؤكد استعمال الطرق الإحتيالية بهدف الإقناع بوجود إئتمان وهمي - وليس مجرد كذب بسيط - مما تقوم به جريمة النصب" (١٠).

### ثانياً: جريمة اخذ بطاقة تعود للغير بقصد استعمالها واعادتها:

من المسلّم به ان قيام الجاني باختلاس بطاقة اليكترونية تعود ملكيتها لشخص آخر بنية تملكها يعد سرقة، لتوافر اركان السرقة المتمثلة بفعل الإختلاس المكون للركن المادي، اضافة لتوافر القصد الجرمي العام مع القصد الجرمي الخاص ، وهو نية التملك (١١) . حتى ولو كان الجاني يجهل الرقم السري للبطاقة لأن الأخير ليس من متطلبات قيام جريمة السرقة .

ولكن ما هو الحكم فيما لو قام شخص باخذ بطاقة اليكترونية تعود للغير بغرض استعمالها، ثم اعادتها بعد الإستيلاء على نقود او بضائع او خدمات بواسطة هذه البطاقة، فهل يعد ذلك الشخص مسؤولاً عن جريمة سرقة أم نصب ، علماً بان الجاني ليس لديه نية تملك البطاقة بل ان نيته تقتصر على استعمالها ومن ثم اعادتها لملكها الشرعي .

ذهب رأي في الفقه الى اعتبار الجاني مسؤولاً عن جريمة نصب واحتيال، لأنه اتخذ صفة كاذبة وهي صفة الحامل الشرعي للبطاقة وقام باستعمالها ، وبالتالي يكون قد حمل الجهاز على قبول البطاقة وتسليم البضائع للتاجر وتحويل النقود له من حساب البنك المصدر.

وفي ضوء ذلك يكون الجاني قد اتخذ صفة غير صحيحة ، وذلك كافٍ لقيام جريمة النصب في صورتها المعلوماتية (١٢).

وقد اخذت محكمة استئناف باريس بهذا الرأي في حكمها الصادر في الأول من يوليو ١٩٧٦ إذ قضت بأن: " الطرق الإحتيالية كما تستخدم تجاه الشخص الطبيعي ، فهي تستعمل تجاه الآلة او الأجهزة التي يمكن خداعها ، حيث تكون الآلة اكثر تقبلاً لفكرة الخداع من الإنسان ، ويطبق ذلك على استخدام بطاقة إئتمان تتعلق بالغير حيث إستعمل الجاني اسم كاذب لأجل سحب مبلغ من المال لا يخصه" (١٣) .

وذهب رأي في الفقه الى ان هذه الواقعة تمثل جريمة سرقة وليس جريمة نصب ، وذلك لأن الرأي القائل بأنها تمثل جريمة نصب قد خلط بين وقوع جريمة السرقة وآثارها ، أي انه خلط بين الركن المادي في جريمة السرقة والآثار المترتبة عليها .

فجريمة السرقة تتحقق منذ استيلاء الجاني على البطاقة الاليكترونية وهذه البطاقة هي في ذاتها قيمة مالية، لأنها تضمن الحصول على نقود او سلع او خدمات، ولذلك فهي قيمة في ذاتها ، وهي من القيم المالية المستحدثة في ميدان التجارة الأليكترونية .

وبمجرد ان تتحقق حيازتها للجاني ، فهو يعد سارقاً لأن السرقة هي اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه ، وهو ما حدث فعلاً في هذه الحالة (١٤).

ومن ناحية اخرى فإن بالإمكان عد البطاقة بمثابة المفتاح المصطنع في جريمة السرقة ، وعن طريقها تم الحصول على السلعة او الخدمة او النقود، لذلك فإن الجاني يعد مرتكباً لجريمة سرقة.

## الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الأليكترونية من سوء الإستخدام المعلوماتي " دراسة في ضوء مشروع قانون الجرائم المعلوماتي العراقي والقوانين المقارنة "

\* أ.م.د. عادل يوسف الشكري

ويمكن ان نلاحظ من صياغة المادة (٦) من القانون النموذجي العربي انها تعاقب على هذه الأنماط من السلوك الإجرامي في شأن اساءة استعمال البطاقات الاللكترونية الممغنطة.

### ثالثاً. جريمة استعمال بطاقة مسروقة او مفقودة:

وتتمثل هذه الحالة في قيام شخص قام بسرقة هذه البطاقة الاللكترونية من مالكها الشرعي، او قيامه بالعثور عليها في حال فقدتها من مالكها الأصلي ، باستعمالها في الحصول على بضائع او خدمات من التجار ، سواء كانت السرقة حقيقية ام صورية (١٥).

ويقصد بالسرقة الحقيقية: إمتناع السارق او من عثر على البطاقة المفقودة عن ردها الى صاحبها الشرعي، او الى البنك او المؤسسة المالية المصدرة لها ، بل يقوم باستعمالها في سحب مبالغ نقدية او شراء بضائع وخدمات ، وذلك قبل قيام الحامل الشرعي للبطاقة بإخطار البنك عن سرقتها او فقدانها في قائمة المعارضات ، ومن ثم اعادة برمجة جهاز السحب النقدي حتى لا يقبل البطاقة عند استعمالها في سحب غير مشروع قبل المعارضة فيها(١٦).

اما السرقة الصورية فيقصد بها: ان تكون البطاقة الاللكترونية بحوزة الحامل الشرعي لها ، أي بمعنى انها لم تسرق او تفقد ، ويقوم باخذ الإجراءات اللازمة في حالة الفقدان او السرقة بإخطار البنك او المعارضة فيها ، ومع ذلك يستمر في استخدامها في سحب النقود من جهاز السحب النقدي الآلي، الأمر الذي يعكس اساءة في استعمال هذه البطاقة (١٧).

وقد اختلف الفقه والقضاء في تحديد التكييف القانوني لجريمة اساءة استعمال البطاقة من قبل الغير ما بين جريمة النصب والاحتيال او الشروع فيها او جريمة السرقة.

إذ ذهب جانب من الفقه الفرنسي مؤيداً ببعض الاحكام القضائية ، الى ان هذا السلوك من قبل الجاني ينطوي على جريمة نصب، على اعتبار ان المتهم قد انتحل اسماً كاذباً ومن ثم يكون قد استخدم وسيلة احتيالية لإقناع المجنى عليه بوجود إئتمان(١٨).

في حين ذهب جانب آخر من الفقه الى ان هذا الفعل يشكل جريمة سرقة باستخدام مفتاح مصطنع على اعتبار ان البطاقة الاللكترونية تعد من قبيل المفاتيح المصطنعة ، ويستند هذا الرأي على ان المادة (٢/٣١٧) من قانون العقوبات المصري والمادة (٣٩٧) من قانون العقوبات الفرنسي لم تحدد على وجه الدقة ماهية هذا المفتاح المصطنع، وبالتالي لا ضير من اللجوء الى العرف واللغة الدارجة التي تعد من قبيل المفتاح كل شيء يستخدم في فتح قفل او فتح جهاز مغلق(١٩).

### رابعاً. جريمة استعمال بطاقة ائتمان مزورة:

عندما يقوم شخص بتزوير بطاقة ائتمان ، ويقوم شخص آخر باستعمالها مع علمه بتزويرها ، فما هو التكييف القانوني لهذه الجريمة؟ إختلف الفقه والقضاء في ذلك

جانب من الفقه يرى بأنه إذا قام الجاني بتزوير بطاقة الإئتمان وقام الآخر باستعمالها في سحب مبالغ من اجهزة التوزيع الآلي للنقود ، يعد مرتكباً لجريمة سرقة باستخدام مفتاح مصطنع ، وذلك لأن المال خرج من حيازة المجنى عليه ودخل في حيازة الجاني بدون رضا المجنى عليه، كما وان البطاقة المزورة تمثل المفتاح المصطنع إستناداً الى نص المادة (٢/٣١٧) عقوبات مصري و (٣٩٧) عقوبات فرنسي لم تحدد على وجه الدقة ماهية المفتاح المصطنع، والذي هو كل أداة تستخدم في نفس الوظيفة التي يقوم بها المفتاح الأصلي ، ناهيك عن عدم امكانية قيام جريمة التزوير في مثل هذه الحالة لعدم اعتبار البطاقة محرراً كتابياً كما قرره القانون حتى ولو كان هناك تسليم بفكرة التوقيع الأليكتروني (٧٠).

وقد انتقد هذا الرأي على اساس عدم انطباق واقعة السرقة باستخدام بطاقة الإئتمان باعتبارها مفتاح مصطنع، ويرجع ذلك الى ان آلة التوزيع قد تم برمجتها بحيث تقوم بتقديم النقود بمجرد إدخال البطاقة، وطرق الرقم السري وهذا يعني ان التسليم كان ارادياً بواسطة البنك (٧١) ، ومن

## الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الأليكترونية من سوء الإستخدام المعلوماتي " دراسة في ضوء مشروع قانون الجرائم المعلوماتي العراقي والقوانين المقارنة "

\* أ.م.د. عادل يوسف الشكري

ناحية اخرى فان المفتاح المصطنع لا ينطبق وصفه او تعريفه على بطاقة الإئتمان او السحب المزورة. لأن المفتاح المصطنع يحدد بأنه الأداة المستخدمة من قبل الجاني في فتح قفل الباب الخارجي للمكان . سواء أكان مفتاحاً مقلداً أو مفتاحاً حقيقياً للباب قلده صاحبه و استعاض عنه بغيره. فعثر عليه السارق (٧٢) . وهذا لا ينطبق على بطاقات الإئتمان.

وتأسيساً على ذلك ذهب جانب من الفقه: الى تكييف هذه الواقعة على انها جريمة استعمال محرر مزور . وحجتهم في ذلك تستند إلى ان بطاقة الإئتمان تصلح ان تكون محلاً للتزوير . كما ان ابراز البطاقة المزورة لدى احد التجار الذين تعاقدوا مع من نسبت اليه البطاقة لسداد ثمن المشتريات يمثل صورة السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لهذه الجريمة . وذلك لاستعانتها بالبيانات التي تضمنتها البطاقة المزورة لأجل التأثير على التاجر من اجل قبول تلك البطاقة في الوفاء (٧٣).

وقد تبنى المشرع الفرنسي هذا الإجتاه بموجب القانون الصادر في عام ١٩٨٨ . والمتعلق بالغش المعلوماتي بموجب الفقرات الخامسة والسادسة من المادة (٤٦٢) (٧٤). وبالإتجاه ذاته سار مشروع قانون جرائم المعلوماتية في العراق. حين نص في المادة (٨/ أولاً/ج) منه على أنه: "أولاً - يعاقب... جـ إستعمل أو حاول إستعمال البطاقة الأليكترونية المقلدة أو المزورة مع علمه بذلك...".

### المطلب الثالث: موقف القانون العراقي من الجرائم الماسة ببطاقات الدفع الأليكترونية

دخلت الأنظمة المعلوماتية العراق منذ ثمانينات القرن الماضي . ثم بدأت تنتشر بعد منتصف عام ٢٠٠٣م. في الجامعات والمعاهد العلمية والمستشفيات والبنوك والشركات والعديد من المؤسسات الحكومية . وكما توسع نشاط استخدامها الخاص فاصبحت تستخدم في كثير من محلات بيع السلع والخدمات والفنادق وشركات الطيران . وزاد اهتمام الدولة بتلك التقنية الحديثة فأنشأت وزارة الإتصالات. لكي يزداد الإهتمام والرعاية بمراكز المعلومات باعتبارها احدى الوسائل الهامة لتطوير الإدارة الحكومية. وصولاً الى انشاء الحكومة الأليكترونية في العراق.

وأمام هذه الزيادة المضطردة لاستخدام الأنظمة المعلوماتية وشبكة الاتصالات الدولية ( الإنترنت) في العراق . وبسبب الإهتمام بالتقنيات والتكنولوجيات الحديثة وتطورها ظهر الى الوجود افعال وجرائم حديثة تحمل طابع هذه التقنيات وتسائر على الدوام تقدمها باعتمادها على النظام المعلوماتي في ارتكابها . وقيام الفكرة الأساسية لهذه الجرائم على اساس الوصول غير المشروع للبيانات والمعلومات المعالجة آلياً واساءة استخدامها في اغراض اجرامية لا سيما تلك المتعلقة منها بالمعاملات الأليكترونية والمتصلة بالتجارة الأليكترونية التي ادّى ظهورها الى بروز ظاهرة الصرافة الأليكترونية والنقود الأليكترونية. إذ يتم الدفع من خلال قنوات اتصال الكترونية ما بين حاسب آلي و شبكة الأنترنت . كما يتم دفع الفواتير وحوِيل المبالغ لجهات خارج المصرف. وكل ذلك يتم عن طريق الصرافة الأليكترونية التي تتم عن طريق بطاقات الدفع الأليكتروني (٧٥).

وقد لمسنا من خلال إعدادنا لهذا البحث عدم اهتمام المشرع الجزائي العراقي بتلك الظاهرة الإجرامية الخطيرة التي تهدّد هذه التكنولوجيا الحديثة وتطورها . إذ لا تبدو نصوص قانون العقوبات التقليدي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدّل . امام هذا النمط الجديد للإجرام كافية او فعالة بالدرجة المطلوبة لمواجهة هذه الجرائم . إذ انها نصوص شُرعت في القرن الماضي كما ان تطبيقها على هذا النمط المستحدث من الإجرام المعلوماتي الذي يستعير اجرامه من تكنولوجيا الأنظمة المعلوماتية واساليبها قد يصطدم بصعوبات مردها الطبيعة الخاصة وخصائص التقنية الفريدة للوسائل والأساليب المعلوماتية المستخدمة في اقترافها . ناهيك عما تعترضه من صعوبات اخرى مرجعها أنّ نصوص قانون العقوبات التقليدية قد قننت في ظل تفكير انساني قاصر في

## الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الأليكترونية من سوء الإستخدام المعلوماتي " دراسة في ضوء مشروع قانون الجرائم المعلوماتي العراقي والقوانين المقارنة "

\* أ.م.د. عادل يوسف الشكري

ادراكه على الثروة المادية والمستندات ذات الطبيعة المادية الملموسة مما يتعدّر معه تطبيقها لتوفير الحماية الجنائية لقيم معنوية غير مادية ( برامج - معلومات - بيانات ) متولدة عن المعلوماتية . ولكن التساؤل الذي يثار هنا هو إذا ما سلّمنا بأن قانون العقوبات العراقي بصيغته الحالية غير كافٍ لمواجهة هذا الإجرام المستحدث فهل يعني ذلك ان نقف مكتوفي الأيدي ازاء هذا الفراغ او النقص التشريعي ونترك بدون عقاب صور وافعال اجرامية جديدة رغم خطورتها ؟ ، ام خالف الدستور الذي يحكم قانون العقوبات والمتمثل بمبدأ الشرعية الجنائية الذي ينصّ على انه: " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص في القانون " (٧٦) وهذا يعني بالضرورة السماح للسلطة القضائية ان تتدخل لملي هذا الفراغ او سدّ ذلك النقص التشريعي ، ام يسارع المشرّع الجزائي الى التدخل لمراجعة النصوص التقليدية القائمة حتى تصبح كفيلة بحماية النظام المعلوماتي بشكل عام والمعاملات الأليكترونية بشكل خاص ، وذلك لأن مستقبل التجارة الأليكترونية يتوقف على توفير الحماية الجنائية للنقود الأليكترونية التي يتم تداولها بواسطة بطاقات الدفع الأليكتروني المختلفة ومكافحة الإجرام الذي ينشأ عن اساءة استعمالها سواء صدر من العميل حاملها الشرعي ، ام صدر من الغير حامل تلك البطاقة .

وغني عن البيان القول ان المشرع الجنائي هو الوحيد الذي يتدخل كلّما دعت الحاجة الى ذلك ليتناول بالتجريم والعقاب كلّ ما يستجد من افعال لم تكن تقع من قبل تحت طائلته وذلك تطبيقاً لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات ، ويقصد بهذا المبدأ ان المشرّع - السلطة التشريعية أو التنفيذية بناءً على تفويض - وحده هو الذي يملك سلطة التجريم والعقاب ولهذا المبدأ شقان الأول :- هو قانونية الجرائم ويعني عدم جواز اعتبار فعل او امتناع عن فعل جريمة إلا اذا كان هناك نص في القانون سابق على ارتكابه يقرر تجريمه.

والثاني :- هو قانونية العقوبات ويعني عدم جواز توقيع عقوبه ما لم تكن محدّدة سلفاً نوعاً ومقداراً بنص في القانون كجزاء على اقتراف الجريمة (٧٧).

وينتج عن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، ان السلطة التشريعية - أو التنفيذية في حالة التفويض - تختص دون السلطة القضائية بتحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان اركانها وعناصرها وتحديد العقوبات المقررة لها سواء من حيث نوعها او مقدارها. فمبدأ الشرعية الجنائية يقتضي بالضرورة الفصل بين السلطتين التشريعية والقضائية (٧٨). وبالتالي فالقاضي يقتصر دوره على تطبيق النصوص الجنائية التي يضعها المشرّع ، مما يترتب عليه ان ليس للقاضي ان يعتبر ان الفعل من قبيل الجرائم ويعاقب مرتكبه مهما كان هذا الفعل منافياً للأداب أو المصلحة العامة او ضار بالمجتمع او مخالفاً لقواعد الأخلاق او مجانباً للعدالة اذا لم يكن منصوص عليه في قانون العقوبات ، ذلك انه ليس للقاضي حسب هذا المبدأ ان يخلق جرائم ولا ان يبتكر عقوبات (٧٩) فاذا تبين لقاضي الجزاء ان الواقعة المعروضة عليه تخضع لنص التجريم فلا يجوز له ان يوقع عليها غير العقوبة الواردة في هذا النص كما حدّدها المشرّع . ويترتب على ذلك انه يجب على سلطات التحقيق والاثام والمحكمة التأكد من كل واقعة تعرض عليهم ، من حيث مدى توافر الأركان القانونية المكونة للجريمة ، كما نصّ عليها القانون وان يشيروا الى النص القانوني الواجب التطبيق .

وتكمن اهمية مبدأ الشرعية الجنائية في انه يوفر الضمانة الكافية لحماية حقوق الأفراد وحرّياتهم في مواجهة السلطة . فمن لا يرتكب فعل يخلع عليه المشرع الوصف الإجرامي يكون في مأمن من المسؤولية الجنائية. واما من يرتكب فعل يخلع عليه المشرّع الوصف الجرمي يكون مسؤولاً جزائياً ويخضع للعقاب المنصوص عليه قانوناً (٨٠).

## الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الأليكترونية من سوء الاستخدام المعلوماتي " دراسة في ضوء مشروع قانون الجرائم المعلوماتي العراقي والقوانين المقارنة "

\* أ.م.د. عادل يوسف الشكري

ويفرض مبدأ الشرعية على القاضي التزاماً بمنع بمقتضاه عن تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي ، لما في ذلك من اعتداء على حرية الأفراد ومساس بحقوقهم المكتسبة دون سابق انذار فلا يسري نص التجريم إلا على الوقائع التالية لنفاذه . وعدم سريانه على ما وقع قبل ذلك من افعال . فالنص الواجب التطبيق على الجريمة المرتكبة . هو النص النافذ الساري المفعول وقت ارتكابها . لا النص المعمول به وقت محاكمة مرتكبها (٨١).

ويتميز مبدأ الشرعية الجنائية بنتيجة هامة جداً يجب ان يلتزم بها القاضي الجنائي عند تفسير نصوص القانون وهذه النتيجة هي عدم استخدام التفسير بطريق القياس (٨٢) . فلا يجوز ان يقوم القاضي الجنائي بقياس فعل لم يرد نص بتجرمه على فعل ورد نص يجرمه فيقرر للأول عقوبة الثاني للتشابه بين الفعلين لإخادهما في العلة (٨٣) . ذلك ان استخدام القياس يفتح الباب على مصراعيه لتحكم القضاة في احكامهم مما يشكل انتهاكاً لمبدأ الشرعية الجنائية واهداراً لمبدأ المساواة امام القانون الجنائي (٨٤).

وينبغي ان نشير الى انه اذا كان مبدأ الشرعية النصية . يقتضي ضرورة وجود نصوص جرمية وعقابية للجرائم المرتكبة . فينبغي ان تكون هناك ضرورة لمطالبة المشرع العقابي بسرعة التعرض للجرائم المعلوماتية ومواجهة الانماط والصور المستحدثة من الجرائم الاقتصادية والمالية التي ترتكب عن طريق نظم المعالجة الأليكترونية . لا سيما الجرائم التي تمس التجارة الأليكترونية سواء من قبل العميل حاملها او من قبل الغير . فتسبب اضراراً مالية واقتصادية كبيرة.

### الخاتمة

أما وقد فرغنا من بحثنا . فقد آثرنا ان نجمل ثمار ما توصلنا اليه من نتائج . ونعرض بصدها صفوة استنتاجاتنا وتوصياتنا وهي كالآتي:

### أولاً / الاستنتاجات

١. توصلنا الى ان التجارة الأليكترونية هي: كل معاملة تجارية تتم باستعمال وسائل اليكترونية حتى اتمام الصفقة.
٢. وجدنا من خلال البحث ان بطاقات الدفع الأليكترونية هي: عبارة عن بطاقة بلاستيكية مستطيلة، تحمل اسم المؤسسة المصدرة لها، وشعارها، وتوقيع حاملها، بشكل بارز على وجه البطاقة، ورقمها، واسم حاملها، ورقم حسابه، وتاريخ انتهاء صلاحيتها ، ويوجب هذه البطاقة يمكن لحاملها سحب المبالغ النقدية من اجهزة سحب النقود الخاصة بالنقود . او ان يقدمها كأداة وفاء للسلع والخدمات والشركات والتجار الذين يتعامل معهم . وقد تكون ضامنة للوفاء في التعاملات التجارية عبر الشبكة . وفي حدود مبلغ مادي محدد سلفاً.
٣. ان سلوك العميل - الحامل الشرعي للبطاقة - والمتمثل بشراء سلع وخدمات تتجاوز قيمتها المبلغ الذي يضمنه البنك وذلك بالسحب النقدي لمبالغ تتجاوز حدود الإئتمان المسموح للبطاقة . او قيامه بشراء سلع وخدمات تتجاوز الرصيد الموجود في حسابه . يعد جريمة سرقة لأن العميل يكون قد اختلس مالاً منقولاً مملوكاً للغير بنية تملكه مع علمه بذلك، ويكون قد استعمل في جرمته وسيطاً اليكترونياً يتمثل بالبطاقة الأليكترونية الممغنطة.
٤. إن قيام العميل - حامل البطاقة - باستخدامها على الرغم من انتهاء مدة صلاحيتها يعد جريمة - خيانة امانة - باعتبار ان هذه البطاقة من قبيل عقود عارية الاستعمال حسبما ذهب اليه محكمة "creteit" الفرنسية في حكمها المشار اليه في ثنايا البحث وائده جانب كبير من الفقه.

٥. يعد قيام العميل - مالك البطاقة - باستعمالها بالرغم من قيام الجهة المصدرة لها بالغائها جريمة - خيانة امانة - وذلك لأن الجاني استعمال البطاقة بعد الغائها، وكأنها لا زالت تعود له ، وبالتالي فهو ينظر الى البطاقة نظرة المالك الى شيء يملكه ، وهذا هو الاستعمال الذي تقوم به جريمة خيانة الامانة .
٦. ان سلوك الجاني باصدار صك تتجاوز قيمته السقف الذي ضمنه البنك ، او قيامه باصدار صك مسحوب على البنك بقيمة أعلى من تلك التي ضمنها البنك ، يشكل جريمة " اعطاء صك بدون رصيد - لأن الجاني يكون قد حرّر صكاً لا يقابله رصيد وقت اصداره وتسليمه للمستفيد ، او يكون الرصيد غير كافٍ لسداد قيمة الصك .
٧. إن السلوك الاجرامي المتمثل باستعمال شخص آخر غير المالك الشرعي للبطاقة، في حالة قيامه بسرقتها او العثور عليها في الاستيلاء على اموال البنك او المؤسسة المالية المصدرة لها بدون وجه حق او مسوغ قانوني، يشكل جريمة سرقة في حالة قيامه بتجريب شفرات معينة او كلمة سر للوصول الى هذا الاستيلاء ، أي بمعنى ان هذا السلوك يشكل جريمة سرقة باستخدام مفتاح مصطنع ، على اعتبار ان البطاقة الأليكترونية تعد من قبيل المفاتيح المصطنعة ، ذلك ان المادة ( ٢/٣١٧ ) من قانون العقوبات المصري والمادة ( ٤٤٠/٤ ) و ( ٤٤٤/٤ ) من قانون العقوبات العراقي لم تحدد على وجه الدقة ماهية هذا المفتاح المصطنع ، وبالتالي يمكن اللجوء الى التفسير المقرر (الغائي) واستعمال اللغة الدارجة التي تعد من قبيل المفتاح كل شيء يستخدم في فتح قفل او فتح جهاز مغلق .
٨. في حالة قيام الغير بتزوير بطاقة ائتمان تخص غيره ، وقام باستغلالها بسحب مبالغ من اجهزة السحب الآلي للنقود ، يعدّ مرتكباً لجريمة التزوير واستعمال الحرر المزور والسرقة، بهدف الحصول على اموال مملوكة للغير ، وهنا نكون امام تعدد مادي حقيقي للجرائم وتطبق العقوبة الأشد للإرتباط بينهما بوحدة الغرض استناداً الى المادة ( ١٤٢ ) من قانون العقوبات العراقي.

#### التوصيات:

١. نوصي بتضمين مشروع قانون جرائم المعلوماتية في العراق نصوص جديدة لهذه الجرائم المستحدثة كما فعلت بعض الدول المتقدمة في تشريعاتها الجزائية الحديثة التي احتوت هذه الجرائم وضمنت الحماية الجنائية للنظام المعلوماتي.
٢. نوصي باضافة نص لمشروع قانون جرائم المعلوماتية في العراق بالصيغة الآتية: " يعد من قبيل الأموال أي شيء ذا قيمة اقتصادية سواء كان ذا طبيعة مادية او معنوية " .
٣. نقترح اضافة نص لمشروع قانون جرائم المعلوماتية في العراق بالصيغة الآتية: " كل من استخدم الشبكة المعلوماتية او احدى وسائل تقنية المعلومات في الوصول بدون وجه حق الى ارقام او بيانات بطاقة ائتمانية او غيرها من بطاقات الدفع الأليكترونية، للحصول على اموال خارج رصيده الفعلي ، او قام باستخدام بطاقة اليكترونية مسروقة او مفقودة او تحصل عليها بأية طريقة بغير وجه حق، او استخدم ارقامها في السحب او الشراء او غيرها من العمليات المالية او المصرفية مع العلم بذلك، يعاقب ( تترك العقوبة لتقدير المشرع العقابي ) .
٤. نقترح اضافة مادة لمشروع قانون جرائم المعلوماتية في العراق تنص على انه: " يعد سارقاً: كل من استخدم بطاقته الأليكترونية الصحيحة، في الاستيلاء على اموال تتجاوز رصيده الفعلي عمداً " .

## الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الأليكترونية من سوء الإستخدام المعلوماتي " دراسة في ضوء مشروع قانون الجرائم المعلوماتي العراقي والقوانين المقارنة " \* أ.م.د. عادل يوسف الشكري

٥. نقترح اضافة مادة لمشروع قانون جرائم المعلوماتية في العراق تنص على انه: " يعد سارقاً: كل شخص قام بسرقة بطاقة اليكترونية تعود للغير. او عثر عليها. في حاله استعمالها للاستيلاء على اموال الجهة المصدر لها. بسوء نية " .
٦. نقترح اضافة مادة لمشروع قانون جرائم المعلوماتية في العراق تنص على انه: " يعد مرتكباً لجريمة اعطاء صك بدون رصيد. كل من اصدر صك تتجاوز قيمته السقف الذي يضمنه البنك. او قيامه باصدار صك مسحوب على البنك بقيمة اعلى من تلك التي يضمنها البنك " .

### الهوامش

١. تعرف التجارة الاليكترونية استناداً للمادة الثانية من قانون امارة دبي رقم (٢) لسنة (٢٠٠٢) بشأن التجارة و المبادلات الاليكترونية بانها: " المعاملات التجارية التي تباشر بواسطة المراسلات الاليكترونية " . وفي المادة نفسها عرفت المعاملات الاليكترونية بانها: " أي تعامل او عقد او اتفاقيه يتم ابرامها او تنفيذها بشكل كلي او جزئي بواسطة المراسلات الاليكترونية " . وقد عرفت التجارة الاليكترونية بحسب المادة الثانية من القانون التونسي لعام (٢٠٠٠) بشأن المبادلات والتجارة الاليكترونية بانها: " العمليات التجارية التي تتم عبر المبادلات الاليكترونية " . و نرى تعريف التجارة الاليكترونية بانها: كل معاملة تجارية تتم عن بعد باستعمال وسائل اليكترونية. حتى اتمام الصفقة .
٢. ينظر: د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، التجارة الاليكترونية وحمايتها القانونية ، المجلد الاول ، الحماية المدنية للتجارة الاليكترونية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ٢٠٠٤ ، ص ١٠٦
٣. ينظر: د. جميل عبد الباقي الصغير ، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الإئتمان ، دراسة تطبيقية في القضاء المصري والفرنسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ص ١٠ .
٤. ينظر: د. احمد خليفة الملط ، الجرائم المعلوماتية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٢٩ .
٥. أشار اليه د. عفيفي كامل عفيفي ، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون ، دراسة مقارنة ، بدون ذكر للمطبعة ومكان وسنة النشر ، ص ١٥٧ .
٦. لمزيد من التفصيل ينظر: د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٦ ص ٥٤٩ وما بعدها .
٧. د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع اعلاه ، ص ٥٥١ .
٨. يراد بحد السحب : ذلك المبلغ الذي لا يجوز للعميل تجاوزه في الدفع او السحب بمقتضى التعليمات المقررة سلفاً من قبل البنك ، أما الشريط المغنط فيراد به : المكان المخصص على البطاقة لتخزين البيانات الاليكترونية والتي يحتاجها الحاسب الآلي للتعريف بالبطاقة من حيث رقمها والحد المسموح به للسحب والتواريخ والرموز الأخرى الخاصة بالمعاملات التجارية ، ولمزيد من التفصيل انظر د. جميل عبد الباقي الصغير ، مرجع سابق ص ١٢ وما بعدها .
٩. يقصد بـ " الهولوجرام " : العلامة المميزة للهيئة الدولية التي تعطي التصريح للمؤسسات المالية باصدارها ، ويمكن عن طريق فحصها التحقق من عدم تزوير البطاقة . اما شريط التوقيع فيقصد به المكان الذي يقوم حامل البطاقة بالتوقيع عليه عند تسلمه البطاقة ويمكن بواسطته للتاجر او الصراف التحقق من هوية حامل البطاقة ، عن طريق مضاهاة هذا التوقيع مع توقيع الحامل للبطاقة على اشعار البيع او الصرف . اما رقم التمييز الشخصي او كما يطلق عليه تسمية الرقم السري : فهذا الرقم يتكون في الغالب من اربعة ارقام ، ويسلم هذا الرقم في مظروف مغلق للعميل عند استلامه للبطاقة ، ويستخدم هذا الرقم عند السحب التقدي في اجهزة الصرف الآلي ، وعند التعامل على الشبكة حال تسوقه اليكترونياً وبواسطته تسمح ماكينة الصرف الاليكتروني للتعقود بالصرف . ولذلك يعدة البعض نوعاً من انواع التوقيع الاليكتروني - ينظر محمد امين الرومي ، النظام القانوني للتوقيع الاليكتروني ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٦ ، ص ٣٢ .
١٠. ينظر: د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت ، مرجع سابق ، ص ٥٥٦ .
١١. ينظر: د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، التجارة الاليكترونية ، مرجع سابق ، ص ١١٢ .

**الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الأليكترونية من سوء الإستخدام  
المعلوماتي " دراسة في ضوء مشروع قانون الجرائم المعلوماتي العراقي  
والقوانين المقارنة "**  
\* أ.م.د. عادل يوسف الشكري

١٢. اشار لهذا التعريف د. احمد خليفة الملط ، مرجع سابق، ص ٢٣٠ .
١٣. ينظر: د.عبد الفتاح بيومي حجازي ، مكافحة جرائم الكمبيوتر و الانترنت ، مرجع سابق، ص ٥٥٩ .
١٤. ينظر: د. احمد خليفة الملط ، مرجع سابق، ص ٢٣٠ .
١٥. ينظر: د- فياض مفلح القضاة ، مسؤولية البنوك الناجمة عن استخدام الكمبيوتر كوسيلة وفاء ، بحث مقدم لمؤتمر القانون و الكمبيوتر و الانترنت ، جامعة الامارات ، مايو ٢٠٠٢ ، ص ٤ - ٥ .
١٦. ينظر: د. احمد خليفة الملط ، مرجع سابق، ص ٢٣٠ .
١٧. ينظر: د.عبد الفتاح بيومي حجازي ، مكافحة جرائم الكمبيوتر و الانترنت ، مرجع سابق، ص ٥٥٨ .
١٨. ينظر: د. احمد خليفة الملط ، مرجع سابق، ص ٢٣١ .
١٩. ينظر: د- جميل عبد الباقي الصغير: مرجع سابق، ص ٢٧ .
٢٠. ينظر: د.عبد الفتاح بيومي حجازي ، مكافحة جرائم الكمبيوتر و الانترنت ، مرجع سابق، ص ٥٥٩ .
٢١. ينظر: د- فياض مفلح القضاة ، مرجع سابق، ص ٥ .
٢٢. ينظر: د- جميل عبد الباقي الصغير: مرجع سابق، ص ٢٧ .
٢٣. ينظر: د- جميل عبد الباقي الصغير: المرجع اعلاه ، ص ١٠ .
٢٤. ينظر: محمد امين رومي ، مرجع سابق : ص ٣١ .
٢٥. ينظر: د.عبد الفتاح بيومي حجازي ، مكافحة جرائم الكمبيوتر و الانترنت ، مرجع سابق، ص ٥٦٤ .
٢٦. ينظر: محمد امين رومي ، مرجع سابق، ص ٣١ وما بعدها .
٢٧. ينظر: د.عبد الفتاح بيومي حجازي ، مكافحة جرائم الكمبيوتر و الانترنت ، مرجع سابق، ص ٥٦٦ .
٢٨. ينظر: د.عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع اعلاه ، ص ٥٦٧ .
٢٩. صدر هذا التشريع بموجب المرسوم السلطاني رقم ٧٢ لعام ٢٠٠١ لتنظيم جرائم الحاسب الالي و الانترنت .
٣٠. ينظر: د.عبد الفتاح بيومي حجازي ، مكافحة جرائم الكمبيوتر و الانترنت ، مرجع سابق، ص ٥٧٧ .
٣١. ينظر: د. محمد سامي الشوا ، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٣ ، ص ١١٣-١١٤ .
٣٢. ينظر: د. احمد خليفة الملط ، مرجع سابق ص ٤٠٧ .
٣٣. ينظر: د. محمد سامي الشوا ، مرجع سابق، ص ١١٤ .
٣٤. اشار اليه د. محمد سامي الشوا ، المرجع اعلاه ، ص ١١٢ .
٣٥. اشار اليه د. محمد سامي الشوا ، المرجع اعلاه ، ص ١١٢ .
٣٦. اشار اليه د. محمد سامي الشوا المرجع اعلاه ، ص ١١٣ .
٣٧. اشار اليه د. احمد خليفة الملط ، مرجع سابق ، ص ١٥٧ - ١٥٨ .
٣٨. ينظر د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، مكافحة جرائم الكمبيوتر و الانترنت ، مرجع سابق، ص ٥٧٩ .
٣٩. ينظر: د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع اعلاه ، ص ٥٨٠ .
٤٠. ينظر: د. جميل عبد الباقي الصغير ، مرجع سابق، ص ٢٢ .
٤١. ينظر: د. محمد سامي الشوا ، مرجع سابق، ص ١١٧ .
٤٢. ينظر: د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، مكافحة جرائم الكمبيوتر و الانترنت ، مرجع سابق، ص ٥٧٣ .
٤٣. ينظر: د. محمد سامي الشوا ، مرجع سابق، ص ١١٧ .
٤٤. ينظر: د. احمد خليفة الملط ، مرجع سابق ص ٤٠٨ .
٤٥. ينظر: د. محمد سامي الشوا - مرجع سابق ص ١١٨ .
٤٦. ينظر: د. محمد سامي الشوا - المرجع اعلاه ص ١١٨ .
٤٧. ينظر: د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، مكافحة جرائم الكمبيوتر و الانترنت ، مرجع سابق، ص ٥٧٣ - ٥٧٤ .
٤٨. ينظر: د. احمد خليفة الملط ، مرجع سابق ص ٤٠٩ .
٤٩. اشار لهذا الحكم د. عفيفي كامل عفيفي ، مرجع سابق، ص ١٥٨ .
٥٠. نقض جنائي فرنسي عام ١٩٩٩م ، اشار اليه د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، مكافحة جرائم الكمبيوتر و الانترنت ، مرجع سابق، ص ٥٧٦ .
٥١. ينظر: د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، ١٩٨٨ ، ص ١٢٠٦-١٢٠٧ .

## الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الأليكترونية من سوء الإستخدام المعلوماتي " دراسة في ضوء مشروع قانون الجرائم المعلوماتي العراقي والقوانين المقارنة " \* أ.م.د. عادل يوسف الشكري

٥٢. ينظر: د. محمد سامي الشوا ، مرجع سابق، ص ١١٨.
٥٣. ينظر: د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت ، مرجع سابق، ص ٥٨٠.
٥٤. لمزيد من التفصيل ينظر د. محمود نجيب حسني ، مرجع سابق، ص ١٠٨٠ وما بعدها.
٥٥. ينظر: د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت ، مرجع سابق، ص ٥٨٢.
٥٦. ينظر: د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، نفس المرجع اعلاه ، ص ٥٨٤.
٥٧. ينظر: د. ابو الوفا محمد ابو الوفا ، المسؤولية الجنائية عن الإستخدام غير المشروع لبطاقات الإنتمان في القانون المقارن والفقه الإسلامي - بحث مقدم لمؤتمر الاعمال المصرفية والاليكترونية : مايو ٢٠٠٣ ، كلية القانون والشرعية ، جامعة الإمارات ، المجلد الخامس ص ٢٠٨٨.
٥٨. ينظر: د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت ، مرجع سابق، ص ٥٨٤.
٥٩. ينظر: د. جميل عبد الباقي الصغير ، مرجع سابق ص ٩٦.
٦٠. اشار لهذا الحكم د. ابو الوفا محمد ابو الوفا ، مرجع سابق، ص ٢٠٨٩.
٦١. ينظر: د. محمود نجيب حسني ، مرجع سابق، ص ٨٦٥.
٦٢. ينظر: د. ابو الوفا محمد ابو الوفا ، مرجع سابق، ص ٢٠٩٢.
٦٣. اشار لهذا الحكم د. ابو الوفا محمد ابو الوفا ، مرجع سابق، ص ٢٠٩٣.
٦٤. ينظر: د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت ، مرجع سابق ص ٥٨٧.
٦٥. ينظر: د. عفيفي كامل عفيفي ، مرجع سابق، ص ١٥٩.
٦٦. ينظر: د. جميل عبد الباقي الصغير ، مرجع سابق، ص ٨٩.
٦٧. ينظر: د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت ، مرجع سابق، ص ٥٨٩.
٦٨. ينظر: د. عفيفي كامل عفيفي ، مرجع سابق، ص ١٥٩.
٦٩. ينظر: د. محمد سامي الشوا - مرجع سابق ص ١١٩.
٧٠. ينظر: د. احمد خليفة الملط ، مرجع سابق ص ٤١١.
٧١. ينظر: د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت ، مرجع سابق، ص ٥٩١.
٧٢. ينظر: د. محمود نجيب حسني ، مرجع سابق، ص ٨٨٨.
٧٣. ينظر: د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت ، مرجع سابق، ص ٥٩١.
٧٤. ينظر: د. عفيفي كامل عفيفي ، مرجع سابق، ص ١٦٠.
٧٥. ينظر: د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت ، مرجع سابق، ص ٥٤٥ وما بعدها .
٧٦. ينظر المادة (١٩/ثانياً) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والمادة الاولى من قانون العقوبات العراقي، والمادة الخامسة من قانون العقوبات المصري والمادة الثامنة من قانون العقوبات اللبناني ، والمادة الاولى من قانون العقوبات السوري.
٧٧. ينظر: د. احمد شوقي عمر ابو خطوة ، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٧ ص ٣٨.
٧٨. ينظر: د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، بغداد، ١٩٩٢ ، ص ٣٦-٣٧.
٧٩. ينظر: د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مطبعة الرسالة ، الكويت، ١٩٨٢، ص ٣٠.
٨٠. ينظر: د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، مرجع سابق ، ص ٤٠.
٨١. ينظر: د. احمد شوقي عمر ابو خطوة ، مرجع سابق ، ص ٣٩.
٨٢. ينظر: د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، مرجع سابق ، ص ٥٣ وما بعدها.
٨٣. ينظر: د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي ، مرجع سابق ، ص ٤٥.
٨٤. ينظر: د. احمد شوقي عمر ابو خطوة ، مرجع سابق ، ص ٣٩.

### مراجع البحث :

#### اولاً الكتب القانونية

١. د. احمد خليفة الملط ، الجرائم المعلوماتية - دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، مصر. ٢٠٠٥.

## الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الأليكترونية من سوء الإستخدام المعلوماتي " دراسة في ضوء مشروع قانون الجرائم المعلوماتي العراقي والقوانين المقارنة " \* أ.م.د. عادل يوسف الشكري

٢. د. احمد شوقي عمر ابو خطوة ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٧.
٣. د. جميل عبد الباقي الصغير ، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان ، دراسة تطبيقية في القضاء المصري والفرنسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة، بدون سنة نشر.
٤. د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، التجارة الاليكترونية وحمايتها القانونية ، المجلد الاول ، الحماية المدنية للتجارة الاليكترونية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، ٢٠٠٤.
٥. عبد الفتاح بيومي حجازي ، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٦.
٦. د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مطبعة الرسالة ، الكويت، ١٩٨٢.
٧. د. عفيفي كامل عفيفي ، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون ، دراسة مقارنة ، بدون ذكر للمطبعة وسنة النشر.
٨. د. فخري عبد الرزاق صلبى الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مطبعة الزمان ، بغداد، ١٩٩٢.
٩. محمد امين الرومي ، النظام القانوني للتوقيع الاليكتروني ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٦.
١٠. د. محمد سامي الشوا ، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ٢٠٠٣.
١١. د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، ١٩٨٨.

### البحوث

١. د. ابو الوفا محمد ابو الوفا ، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان في القانون المقارن والفقہ الإسلامي ، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية والاليكترونية ، مايو ٢٠٠٣ كلية القانون والشرية ، جامعة الإمارات ، المجلد الخامس.
٢. د. فياض مفلح القضاة ، مسؤولية البنوك الناجمة عن استخدام الكمبيوتر كوسيلة وفاء ، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت ، جامعة الامارات ، مايو، ٢٠٠٢.

### ثالثاً : القوانين

١. القانون العربي النموذجي بشأن مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت.
٢. قانون امارة دبي بشأن المبادلات والتجارة الاليكترونية لعام ٢٠٠١.
٣. القانون التونسي بشأن المبادلات والتجارة الاليكترونية لعام ٢٠٠٠.
٤. القانون العماني الخاص بجرائم الحاسب الآلي لعام ٢٠٠١.
٥. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٦. قانون العقوبات المصري.
٧. مشروع قانون الجرائم المعلوماتية في العراق.